جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونية للطفل ضحية جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- بوشناق معاذ

إشراف الأستاذ:
د. دنايب آسيا

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. قريمس نسيمة	أستاذ محاضر " أ "	جيجل	رئيسا
د. ذنايب آسية	أستاذ محاضر " أ "	جيجل	مشرفا ومقررا
د. مليط ابتسام	أستاذ مساعد " أ "	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

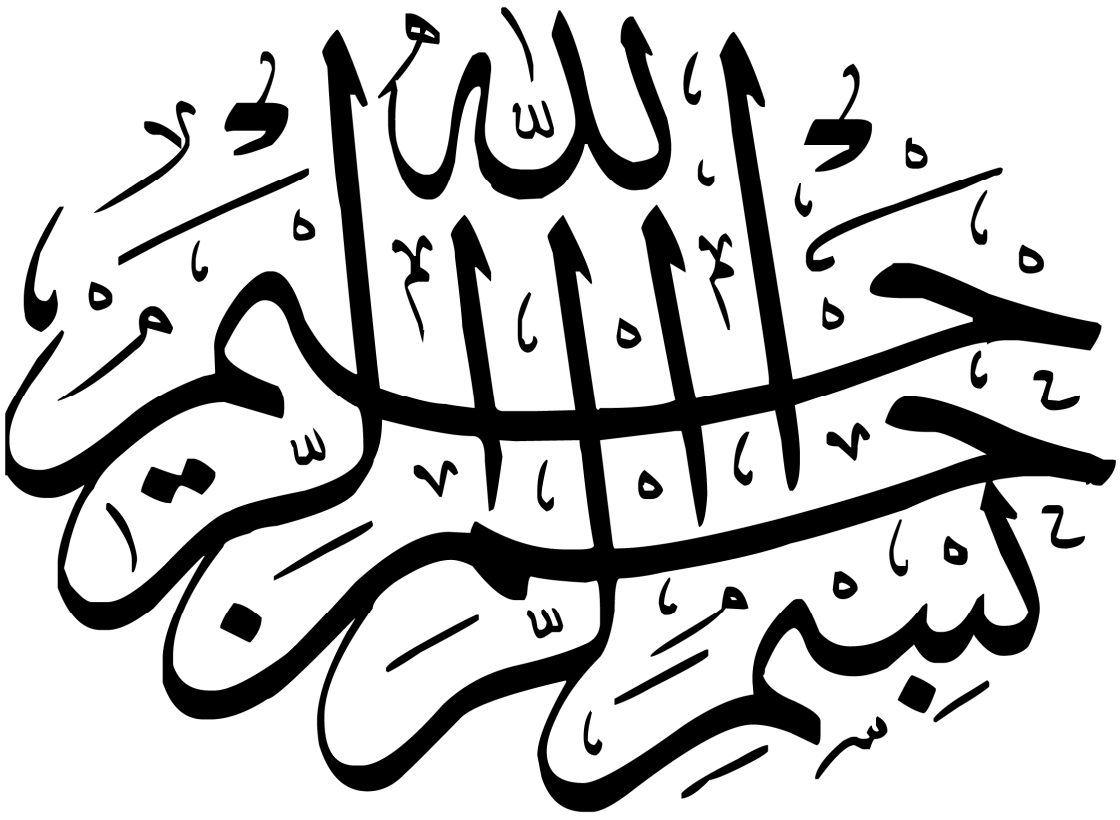
بسم الله الرحمن الرحيم

أول من يُشكر ويُحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تُحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقني و ألهمني الصبر على المشاق، ومنحني الصحة والعافية والثبات والعزيمة على إتمام هذا البحث العلمي،

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة " دنايبب آسية" على كل ما قدمته لي من توجيهات وتعليمات قيمة ساهمت في إثراء موضوع بحثي في جوانبه المختلفة، حيث بفضل الله ثم بفضل جهدها المتواصل وتوجيهاتها القيمة والسديدة ورحابة صدرها تم إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الّذَيْنِ تشرفت أن أكون طالبا أنهَلُ مما يجودا به من علم ومعرفة، وما عرفت عنهما سوى النزاهة وحب العمل والتفاني فيه.

ولا أنسى تقديم الشكر الجزيل لكل الأساتذة والأستاذات النُّزهاء والنَّزيهات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، كما أشكر كل من مدني يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن

يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم

هي هدية أهديها إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أصدقائي، زملاء العمل وزملاء الدراسة

إلى كل من له معزة ومكانة في قلبي

وإلى كل من ساندني في هذا العمل

مقدمة

تعد الطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، فهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح، فحقوق الطفل تحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، لذلك هو في أمس الحاجة للحماية من وقوع الضحية في الجريمة نظرا لكونه اضعف حلقة في المجتمع لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه في حال ورد أي اعتداء قد يمسه فضلا عن تشجيع ذوي الميول الإجرامية على الاعتداء عليه و سهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

غداة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20-11-1989م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ في 02-09-1990م بتصديق عشرين دولة عليها، فكانت الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف وضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون تمييز، وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية، نجدها أعطت تعريفا لمصطلح الطفل بموجب نص المادة الأولى: "**لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**". ومن ثمة، حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يقل سنه عن الثامنة عشر إضافة ألا يشترط القانون الوطني سنا للرشد أقل من ذلك، وبالتعريج لموقف المشرع الجزائري فقد جسد ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 الذي صادق به عن الاتفاقية السابقة.

نظرا للتقدم العلمي الحاصل في عالمنا المعاصر نجد العديد من الأطفال يتعرضون للاضطهاد والاعتداء على كرامتهم ، بحيث أصبحت الجريمة في تقدم ملحوظ واتخذت أبعاد جديدة لم تكن موجودة من قبل، فأدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة لاعتبارها صورة مستحدثة دوليا في وسائل ارتكابها وتنفيذها، حيث لم تعد الحدود الوطنية حاجزا أمامها بل تجاوزتها لتصبح دولية، وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال وأعضائهم البشرية من بين هذه الجرائم المنظمة لأنها استغلت الطفل وحولته إلى سلعة مادية للاتجار به من قبل الجماعات المنظمة محددة القيمة تباع وتشترى في سوق النخاسة الذي تديره شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية أو حتى وطنية لغرض استغلاله جنسيا وفي أمور الشعوذة والمتاجرة بأعضائه البشرية فضلا عن استغلال جهده البدني.

هذا ما دفع بدول العالم إلى الاتفاق على ضرورة التعاون الجاد من أجل صياغة قانونية ملائمة لتأطير جملة هذه السلوكيات الإجرامية، فتمخض عن ذلك إنشاء عدة أجهزة تتولى مراقبة هذه الظاهرة ومكافحتها والحد من انتشارها مع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م، إضافة إلى البروتوكول الاختياري لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، والذي هو في حقيقة الأمر نموذجا قانونيا ، وضع بغية رسم معالم السياسة التشريعية الوطنية لكل دولة تعهدت بالالتزام ببنوده، فضلا عن المبادئ التوجيهية الدولية المعتمدة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها لسنة 2004.

إن حالات اختطاف الأطفال المتكررة والمتعاقبة على المجتمع الجزائري، عجل من ضرورة بناء خطة تشريعية لحماية الطفل، من خلال قانون العقوبات رقم 14-01، والذي عززه قانون حماية الطفل رقم 15-12، وغيرها من القوانين الهامة التي وفرت نظريا حماية للطفل، لكن مازالت تحتاج إلى تفعيل عملي وميداني، خاصة أن جرائم الاتجار بالأطفال وأعضائهم البشرية ذات طبيعة مركبة ومتشابكة، حيث تتعدد فيها صور السلوك

الإجرامي من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال الطفل المتاجر به، وعمليات استئصال أعضاء الطفل وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل المذكورة في نص المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري ، ولأي غرض من الأغراض .

تكمن **أهمية البحث** في التطرق لدراسة جريمة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم باعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون، والتي تشكل خرقا واضحا لكرامة الإنسان وحريته وحقوقه لاسيما لارتباطه بالحلقة الأضعف في المجتمع ألا وهم الأطفال وذلك لضعف قدراتهم العقلية والجسمانية في حماية أنفسهم من أي اعتداء قد يتعرضون له ،كما تشغل أهمية دراسة حيز كبير على المستوى الدولي والوطني كونها جريمة تمس الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله سلعة يتم تداولها من أجل تحقيق مكاسب مالية في ظل التكتل العالمي بين غني وفقير كما أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقوم بها جماعات إجرامية الأمر الذي يشجع على المواصلة في ارتكاب الجرائم والاستمرار فيها إذا ما وجد رادع .

لا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستقر ذات الباحث أسباب تحفز طموحاته العلمية، وتدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب على تساؤلاته حول الموضوع، وهي أسباب ذاتية ، وأخرى موضوعية.

ترجع **الأسباب الذاتية** إلى

– الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجريمة ورؤيتها من زاوية أقرب.

– الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث جديد يستقر السياسة الجزائية في الجزائر بشأن جريمة الاتجار بالأطفال وأعضائهم، مما يفتح سبيلا عمليا يعهد لكتابات فقهية قانونية في هذا المجال.

– السعي للبحث عن آليات لحماية الطفل والدفاع عنها.

وتتمثل **الأسباب الموضوعية** إلى :

–موضوع الحماية القانونية للطفل ضحية جرام الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية لم ينل القدر الكافي من البحث والدراسة.

– خطورة هذه الجرائم وتأثيرها المتزايد على الأطفال.

– سرية هذه الجرائم وغموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها وهذا ما استدعى منا ضرورة دراستها والكشف عن خباياها.

لابد أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز موضوع البحث **جملة من الأهداف** المتوخاة، لعل من أهمها :

– إلقاء الضوء على كل من جريمة الاتجار بالأطفال وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال بصورها المختلفة وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وصورها ومراحلها.

–التوعية بحجم خطورة هذه الجرائم ومحاولة مناقشتها بطريقة أكثر موضوعية.

– إبراز مدى فعالية النصوص العقابية التي وضعها المشرع الجزائري ومدى تماشيها مع ما اعتمدته أغلب التشريعات العربية، وما أقرته الاتفاقيات الدولية.

– فتح باب الدراسة أمام قلة الأبحاث في التشريع الجزائري في هذا الموضوع .

– محاولة طرح الموضوع بطريقة أكثر تفصيلا لينال حظا أكثر من اللإهتمام والبحث المستقبلي.

– تزويد المكتبة الجامعية بدراسة حول موضوع مستحدث .

–ويبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجرائم والسعى للحد منها.

لكن ما يجب التنويه إليه أنها تزايدت وبشكل كبير في الآونة الأخيرة، مما جعلها موضوع الساعة وهذا ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وعلى ضوء ما سبق

،واستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع ،تبرز ملامح **الإشكالية**، والتي صيغت على النحو التالي:

- ما مدى فعالية النظام القانوني لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية؟ وهل يوفر هذا النظام حماية جنائية خاصة للأطفال؟

وهذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال **التساؤلات الفرعية** التالية:

01 - ما مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال؟

02- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأطفال؟

03 - ما مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال؟

04- ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الاتجار الأعضاء البشرية للأطفال؟

05 - ما هي الظروف القانونية لجريمتي الاتجار بالأطفال وأعضائهم البشرية؟

06- ما خصوصية الحماية القانونية والإجرائية للطفل الضحية ؟

بناء على الأسئلة الفرعية السابقة بالإشكالية يمكن طرح **الفرضيات** الآتية :

- ربما جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية لهما تشريع قانوني غير متكامل
- ربما جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية يقومان على ثلاث أركان فقط .
- ربما تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود.
- ربما يعتبر نزع العضو البشري غاية من غاية الاتجار بالبشر.

ومن أجل استفتاء الموضوع حقه من البحث وتحقيقا المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، فاعتمد **المنهج الوصفي** كون هذه الدراسة تتطلب وصف الجريمة من جوانب عدة، كظاهرة أرقت المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، حيث تمت الإحاطة بآثارها المترتبة، مع دراسة خصائص كلتا الجريمتين المميزة بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لها .

كما تم استخدام **المنهج التحليلي** كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية والتمحيص فيه.

في سبيل إنجاز هذا البحث، واجهتني عدة **صعوبات و عوائق**، والتي يمكن حصرها في نقص المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، وعدم وجود دراسات عليمة أكاديمية سابقة تتعلق بالموضوع خاصة في التشريع الجزائري، وكذا صعوبة طرح ومناقشة محاور الدراسة لحداثتها وإشكاليتها المعقدة والتي تحتمل أكثر من رأي فقهي، خاصة مع ورود المصطلحات بشكل عام وفضفاض دون تعريف من قبل المشرع الجزائري، ضف إلى ذلك تفرق النصوص القانونية المتعلقة بالطفل من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة من حيث الجانب الموضوعي للجريمة في مواد مذكورة بقانون العقوبات، وأخرى مشار إليها ضمن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، مما صعب عملية جمعها و تحليلها كلها، ناهيك عن عدم امكانية الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية لدى الجهات الرسمية التي غالبا ما تتمسك بالسر المهني .

بناء على ما تم عرضه وللإجابة على الإشكالية الأساسية والمشكلات الفرعية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة بحيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،

بينما خصص الفصل الثاني لقواعد حماية الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية الطفل الضحية وتضمن المبحث الثاني الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

يبنى المستقبل بالأجيال الصاعدة والمتمثلة في الأطفال لذلك يجب على العالم حمايتهم من كل الاعتداء والانتهاكات الجنائية الخطيرة التي يتعرضون لها واحد أخطر هذه الاعتداءات جريمة الاتجار بالأطفال ويعتبر الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات لذلك هم أكثر الضحايا احتمالا للوقوع في هذه الجريمة.

ونرى أن قضية الاتجار بالأطفال تشغل اهتمام جميع دول العالم المتقدمة منها والنامية، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والتجارة، وانفتاح الحدود وتحرير الأسواق مهم كان له تأثير سيء في سهولة تخفي أنشطة الأجرام المنظم في المشروعات التجارية القانونية[1].

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة خطيرة ومتطورة يحصد من ورائها أموال طائلة هذه الجريمة تحتل المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة وهي في تصاعد مستمر.[2]

والإطار المفاهيمي لدراسة جريمة تجارة الأطفال والبشر يتضمن عوامل مثل الأسباب والعواقب الاجتماعية والقانونية، وأشكال التجارة المختلفة، وعوامل الخطر والحماية، ودور الجهات المعنية في مكافحة هذه الجريمة. تشمل العوامل الرئيسية الفقر وعدم وجود فرص اقتصادية وعدم التوعية، كما تترتب عن هذه الجريمة عواقب نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا، تعتمد الجهود في مكافحة هذه الجريمة على تعزيز التوعية وتشديد القوانين، وتوفير دعم للضحايا وملاحقة المجرمين.

[1]– هادي حكيمة ومحرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012– 2013، ص 6.

[2]– العيد معمر "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 13، ص1.

لهذا سنكرس هذا الفصل لبحث الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال دراسة مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول) مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المبحث الثاني) تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن الجرائم المشابهة (المطلب الثالث).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا ذو أبعاد عديدة على المجتمع وهذه الجريمة منذ القدم موجودة وبما أن جريمة الاتجار بالأطفال هي شائعة هذه الأيام بكثرة فيجب توضيحه وإزالة الغموض عنه.

وبما أن الأطفال هم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات باختلاف أنظمتها الاقتصادية تعد جريمة الاتجار بالأطفال أمر في غاية الخطورة والجدير بالذكر أن الاتجار في الأطفال لا يقتصر على دول محدودة بل يشمل كافة دول العالم خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسة الاجتماعية[1].

ويتحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال تعريفها وخصائصها وعناصرها (المطلب الأول) ثم مراحلها وأغراضها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالأطفال

تجنيد وتنقيل والاستقبال بالقوة والتهديد والاختطاف وغيرها من الأساليب التي تمكن الأشخاص من السيطرة على شخص آخر من أجل استغلاله[2].

وتتعدد صور الاتجار ليشمل العمالة دون سن قانوني مجرد من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها من

[1]– رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر (في القانون المصري والتشريعات المقارنة)، د ج، ط الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 58، 59.

[2]– بن زيد منصور، سياسية تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ريان بن عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/ 2020، ص120.

صور الاتجار الأخرى كالعمل في المزارع والمنجم وخدمة المنازل والتسول في الشوارع والعمل في قطاع السياحة والانخراط في النزاعات المسلحة[1]

حيث نتعرض في هذا المبحث على تعريف وخصائص وعناصر جريمة الاتجار بالأطفال.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

أولا: لغة واصطلاحا:

الاتجار في اللغة: باع وشرى من تجر وتجارة واتجر أي التعامل في الأسواق ببيع وشراء للربح.

الاتجار في الاصطلاح: قانونيا هو النشاطات التي يحددها قانون التجارة التي تجعل الثروات متاحة للتنقل من الإنتاج إلى الاستهلاك والاتجار اقتصاديا هو النشاطات التي تركز على بيع منتجات تكون مشترات دون القيام بأي تحويل عليها.

الطفل لغة: الولد الصغير ويقول له هكذا حتى البلوغ.

اصطلاحا: هو الولد الذي لم يبلغ السن المحدد قانونا، وتمتد الطفولة من الولادة إلى سن البلوغ.[2]

ثانيا: التعريف في الاتفاقيات الدولية

1- عرف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال والمسمى"بروتوكول باليرمو" الصادر سنة 2000.

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص98

[2]- هادي حكيمة ومحرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال (في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، 2012، ص 7. 8

الاتجار بالأشخاص على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال ها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، والاسترفاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما عرف البروتوكول نفسه في المادة (3) فقرة (ج) على أنه: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص"، حتى غدا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[1].

2-التعريف في الاتفاقية الإقليمية للمجلس الأوروبي:

عرفت إتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 في الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، حيث عرفت الاتجار بالبشر في المادة 4 الفقرة (ج) بأنه تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر اتجار بالبشر.[2]

ويتضح من هذه المادة أن استغلال الأطفال بأي طريقة كانت سواء بنقله أو تنقيله أو تجنيده أو إيوائه واستقباله هو عبارة عن الاتجار بالبشر.

[1]-المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان /https// www. Ohchr.Ord/ ar/ instrument- medhanisms/ instruments/ protocol- prevents- suppress- and- punish- traffkking- persons.

[2]Conservation du consiel de l turope sur la traite des étres humains. Adopté par la comité des ministres. Le 3 mai 2005 lors de le 925eme reuion des délegues de ministres entre en vigueur le 01 fevrier 2008. Series des traités de consiel de l Europe N 197.

مع ملاحظة أن هذا النص أعطي الطفل حماية مطلقة كونه حلقة ضعيفة في المجتمع يسهل استغلالها وبالتحديد في هذه الجريمة لسهولة تطبيقها عليهم خاصة الأطفال اليتامى والفقراء والذين يعيشون حروبا في بلدانهم بإغوائهم بالحياة الكريمة وغيرها من المغريات الكاذبة.

3- في التشريعات الوطنية:

أ- في التشريعات المقارنة:

أ-1- في القانون الأمريكي:المشروع الأمريكي يعتبر الاتجار بالأشخاص بغرض الجنس التجاري شكلا من أشكال الاتجار القاسي إذا كان عن طريق الاحتيال والإكراه لكن إذا كان هذا الشخص طفلا حتى في غياب استعمال الإكراه لكن إذا كان هذا الشخص طفلا حتى في غياب استعمال الإكراه والاحتيال حيث عرفها المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر في المادة 103 فقرة 8 من القسم (أ) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص تحت مفهوم "الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص" والتي تعني الاتجار بالأشخاص لأعراض جنسية تجارية باستخدام القوة والاحتيال وفي حالة إذا كان الشخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة[1].

أ-2- في قانون العقوبات الفرنسي: قامت المادة 225- 4- 1 من قانون العقوبات الفرنسي[2] الاتجار بالبشر أنه تجنيد شخص، أو تنقيله أو ترحيله أو إيواءه، أو استقباله مقابل أجر أو أي امتياز آخر أو الوعد بهم ان لوضعه في خدمته أو في خدمة شخص آخر، حيث لو كان معروف، لاستغلاله في الدعارة أو في شكل من أشكال الاعتداء أو

[1]- هادي حكيمة ومحرز العلجة، مرجع سابق، ص 11.

[2]- code penolfrancais modifiée par la loi N 2003- 239 du 18 mars 2003. J. O.R .F. N 66 du 19 mars 2003. Et par la loi N 2007- 16 31 du november 2007 J.O.R.F. N 270 du 21 nevembre 2007.voir site :http://www.legifronce.gouv. Fr.

الاستغلال الجنسي، أو استغلاله في التسول،أو من خلال استخدامه في هذه الأعمال بما يخالف كرامته أو عن طريق إكراه الشخص لارتكاب أي جنحة أو جناية[1]

ويتضح من هذه المادة أن طرق الاستغلال المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي جاءت على سبيل الحصر، على عكس ما ورد في بروتوكول باليرمو لعام 2000 وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي.

ب- التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري عرف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر يقصد الاستغلال.

ويشمله الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو استرفاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

[1]- La traitre des étres humains est le fait. En échange d' unerémunétion ou de tout autre avantage ou dune promesse de rémunératoin ou d avantage de recruter une personne. De la transporter. De la transférer de l' héberger ou de l'accueillir. Pour la mettre a sa disnposition ou a la comission contre personne des infractions de proscénétisme d'agresson ou d'atteintes sescuelles d'escploitatoind' escploitatoin de la mendicité de conditions de travail ou d' ébergement contraire a sa duguité soit de contraindre cette personne a commettre tout crime ou delit

2- المادة 303 مكرر 4 من قانون رقم 09- 01 قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 09/ 01 المؤرخ بـ 25-2-2009.

ج- في التشريعات العربية:

1- في القانون المصري:[1]

قام المشرع المصري بتعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنها "مرتكب جريمة الاتجار بالبشر هو كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- إذا كان المتعامل يقصد بالاستغلال أي كانت صورة في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترفاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها[2].

ويلاحظ أن التشريع المصري أعطى صور الاتجار بالبشر شكلا موسعا على اختلاف مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000م واورد هذه الصور على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[3].

---

[1]- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، منشورات قانونية"، على موقع: https ;// manshurat. Org/ hode/ .778

[2]- المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان.

2- المادة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010

3- هادي حكيمة محرز العلجة، مرجع سابق، ص 13.

2- القانون السوري :

يعد الاتجار بالأشخاص في القانون السوري على أنه "استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو يمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره.

لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمال ها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الاستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ وتقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.

في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية

ثالثا: التعريف الفقهي:

عرف ممدوح عبد الحميد المطلب جريمة الاتجار بالأطفال أو الاتجار بالأشخاص على أنها اختطاف "قاصرا ونقله أو احتجازه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه، لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة.

كما عرفها مهدي محمد الشعيري بأنها تسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال، أو استغلال الحقوق، أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد لسيطرة شخص على آخر، لغرض الاستغلال.

أما أحمد سليمان الزغاليل قام بتعريفها على أنها استخدام ونقل وإخفاء وتسليم الأشخاص، من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة، والتحايل والإجبار، أو من

خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام بعمل.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال تتميز بالعديد من العناصر نذكر أهمها والمتمثلة في كونها جريمة منظمة وعمدية، مركبة ومستمرة، تقع على الأطفال تهدف لتحقيق الربح المادي.

أولا: جريمة الاتجار بالأطفال تقع على الأطفال:

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة، كاملة طبقا للمادة 2 من القانون رقم 15/ 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،[2] الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر (19) وهو سن الرشد المدني طبقا للمادة 40 من القانون المدني في التشريع الجزائري[3].

كما حدد المشرع سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

قد يظهر أن جريمة الاتجار بالأطفال هدفها الأموال فهذا الأمر خاطئ لأن تحديد نوع الجريمة يكون بتحديد لحق المعتدي عليه وهذا الأخير هنا هو حق الطفل في الكرامة

[1]– هادي حكيمة محرز العلجة، مرجع سابق، ص 15.

[2]– القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 بتاريخ 09 يوليو سنة 2015، ص 4.

[3]–أمر رقم 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني ج. ر، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4]– أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

أو الحرية، أما بخصوص حصول الجانب على المال فهو الهدف الذي دفعه لارتكاب الجرم[1].

الأطفال الأكثر عرضة للاتجار هم الفقراء، الأطفال عديمي الأسر واليتامى فيتم اختطافهم وضربهم، واغتصابهم[2].

في الغالب تقع هذه الجريمة على الفئة المستضعفة في المجتمع، المتمثلة في النساء والأطفال إلا أن هذه الجريمة متساوية قانونيا في حالة وقوعها على أي إنسان مهما كان نوعه وأغلب الضحايا هم الأشخاص التي ظروفهم قاهرة أو قوتهم في يد عصابات الاتجار بالبشر، والتقديرات الدولية أشارت أن أربعة ملايين شخص يتم الاتجار بهم سنويا[3].

ثانيا: الاتجار بالأطفال جريمة منظمة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عرفت الجماعة الإجرامية كونها "مجموعة منظمة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمنية تعمل بصورة مجتمعة ومتعاونة بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة بهدف الحصول على المال بشكل مباشر أو غير مباشر"، وتعتبر اتفاقية باليرمو الوحيدة التي أعطت تعرف ضمني للجريمة المنظمة المتمثلة في جريمة الاتجار بالبشر وذلك على سبيل الحصر، ويمكن تطبيقها على الاتجار الداخلي والعابر للقارات، والسلوك الجرمي المنظم يتميز بعدة مميزات تتمثل في:

---

[1]– دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ر. ج، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 72.

[2]– هادي حكيمة، محرز العلجة، مرجع سابق، ص 11.

[3]– رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر (في القانون المصري والتشريعات المقارنة)، د ج، ط الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 35.

1- التنظيم: هو من أهم الخصائص ويقصد به أن ارتكاب الجريمة يكون بنظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وليس بصورة منفردة وبشكل عشوائي وفي درجة كبيرة من التنظيم والدقة في توزيع الأدوار، ومميزات التنظيم تتمثل في: الأعضاء وتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي.

2- الاستمرارية: الامتداد إلى وقت طويل والاستمرار في السلوك الإجرامي بالامتداد إلى فترات غير محدودة زمنيا.

3- استخدام وسائل الفساد والعنف: مثل: دفع الرشوى،، الخطف، السطو المسلح، الاغتصاب، القتل...

4- تحقيق الربح المادي.

5- توسع نشاط الجريمة عبر حدود الدول: وهذا بسبب عولمة الإجرام المنظم ويمكن تقسيم جريمة الاتجار بالبشر إلى ثلاثة أنواع: عادية ووطنية وعبر الوطنية[1]

6- سرية الخطط والأنشطة التي تمارس.

7- المزج بين الأنشطة المشروعة والغير مشروعة[2].

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

يعتبر الربح المادي هو الهدف الرئيسي والأساس التي تهدف إليه الجريمة المنظمة وما تحققه من أرباح لا تعد ولا تحصى غير أن بعض الأخصائيون الدوليون أكدوا أن

[1]- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 63، 64، 65، 66، 67، 68، 70.

[2]- هدى حامد شقشوق، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية الإجرامية والتعاون الدولي)، الناشر، ط الثانية، 2006، ص 21- 25.

المبالغ والعائدات تقدر بين 300 إلى 500 مليون دولار في العالم الواحد من الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة[1].

وهذا الربح المادي يتحقق بالقيام بالجريمة على أساس أنها أعمال تجارية، حيث أنها عبارة عن تقديم سلع وخدمات غير مشروعة لتحقيق الأرباح، بغض النظر عن خطورتها[2].

رابعا: الاتجار بالأطفال جريمة عمدية

يوجد نوعين من الجرائم بالنظر إلى الركن المعنوي: جرائم عمدية وغير عمدية والفرق بينهما هو القصد الجنائي وهو الواجب توفره للقول أن الجريمة عمدية وأما الجريمة غير العمدية فيكفي توفر صورة من صور الخطأ في سلوك الجاني، وقد يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل شخص عن طريق الخطأ مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع أفعال النقل والتجنيد والإيواء والاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف وكل هذه الأفعال يتوفر فيها القصد الجنائي، وإن هذه الأفعال في حدّ ذاتها هي في الأصل جرائم مستقلة وهي من قبيل الجرائم العمدية وبالتالي يمكن القول إن جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم عمدية بحتة وأن طبيعة الأفعال المنتجة للجريمة لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية.[3]

خامسا: الاتجار بالأطفال جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون السلوك الإجرائي فيها من أكثر من فعل أو هي الجريمة التي تتكون من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة حيث تصلح كل منها

[1]– هدى حامد قشوش، مرجع سابق، ص 24.

[2]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 68.

[3]– المرجع نفسه، ص 73.

لقيام جريمة مستقلة ومثال ذلك: الخطف المقترن بالاغتصاب وكقاعدة عامة أن التهديد والاختطاف والاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة وهي جريمة التهديد والاختطاف والاحتيال المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات ولكن بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فكل من التهديد، الاختطاف والاحتيال يصبح وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي النقل، التجنيد والإيواء والاستقبال وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال يفعل التهديد واختطاف والاختيال تكون جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر المرتبة[1].

يوجد ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالأطفال بجرائم أخرى مثل جريمة تبييض الأموال، جريمة المخدرات، جرائم الإرهاب....

- المواد المخدرة لتغييب وعي الأطفال والاعتداء عليهم.
- استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية.
- تهريب الأطفال المتاجر بهم يستخدم فيها الطرف المستعملة في المخدرات والممنوعات الأخرى[2].

سادسا: الاتجار بالأطفال جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة تتمثل في الجريمة التي يكون فيها السلوك الإجرامي ممتد لمدة زمنية معينة كانتحال الشخصية والظهور بها بشكل مستمر وفي الغالب هي جرائم يكفي فيها الشروع في ممارسة السلوك تعتبرها جريمة وغير مرتبطة بالنتيجة[3].

[1]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 70.

[2]– هادي حكيمة محرز العلجة، مرجع سابق، ص 19.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 86.

يتمثل استمرار جريمة الاتجار بالبشر كونها تستغرق زمن معين لتحقيقها حيث أن عند قيام الجاني ينقل المجني عليه وإيوائه واستقباله أو تجنيده لاستغلاله في الدعارة والاسترفاق.... فإنه يستحق زمن معين لإنهاء جرمه فالزمن هنا عنصر جوهري[1].

الفرع الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالأطفال:

عنصر جريمة الاتجار بالأطفال يشمل الطفل المتضرر، وهو الضحية الذي يتم تجنيده أو استغلاله بشكل غير قانوني، والوسيط هو الشخص الذي يتولى التنسيق والتنظيم لعملية الاتجار، بينما السوق يشير إلى البنية أو السياق الذي يتم فيه شراء وبيع الأطفال.

أولا الطفل: تعتبر فئة الأطفال الفئة المستهدفة والضعيفة في جريمة الاتجار بالبشر وهم الأشخاص الذين لم يتجاوز سنهم ثماني عشر سنة، ويتم استهداف الأطفال المتشردين والذي تخولا عنهم آبائهم أو قاموا ببيعهم لشدة الفقر وذلك من أجل استغلالهم في التسول أو هتك أعراضهم أو مصدر للحصول على أعضاء من أجسادهم وبيعها[2].

وتقع فئة من الأطفال ضحية استغلالهم جنسيا وذلك عن طريق الاتجار بهم وضعف تطبيق القوانين سهل هذه الجريمة وكذلك شبكة الإنترنت التي سهلت عملية التواصل بين الطفل والسماسرة أو ما يسمى بالوسيط والزبون[3].

وتستهدف هذه الفئة غالبا عند محاولة هروبهم من الفقر وجراء الكوارث الإنسانية أو الحروب الأهلية وهنا يكون المستهدفين هو اللاجئون والنازحون من بلادهم وذلك عن

[1]– دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 71.

[2]– رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 50.

[3]– رامية محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2011، ص 10.

طريق الوعود الكاذبة بتوفير المناصب والوظائف من طرف هذه الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعمل في مجال الاتجار بالبشر.[1]

ثانيا: الوسيط (التاجر): تتمثل غي الجماعة الإجرامية المنظمة التي عملها استغلال الأطفال في نقل وأعمال الدعارة والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، ويتم نقل الضحايا من أوطانهم إلى الوطن المستورد لهم والسيطرة عليهم هنالك. والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع محترف ومنظم، حيث أن الجماعة الإجرامية تتكون من وسطاء داخل، أوطان الضحايا وداخل البلدان المستوردة ووسطاء دورهم تسهيل عبور السلعة والمساعدة على ذلك بين هذه البلدان[2].وتعتبر هذه التجارة ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات والأسلحة ونسبة الخطر فيها أقل من التجارات السابقة ذكرها[3].

ثالثا: السوق:يرتبط الاتجار بالأطفال بالعديد من الأسواق والمتمثلة في دول العرض (المصدرة)، ودول الطلب (المستوردة)، دول المعبر (الترانزيث) وتعتبر سلسلة وحلقة مغلقة[4].

أ- دول العرض: تتمثل في الدول الضعيفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وشعبها يعاني من الفقر والاضطهاد، حيث يقوم شعبها بالهجرة من أجل الحصول على حياة أفضل وفي الغالب تكون هذه الدول واقعة في قارة إفريقيا والبعض في دول آسيا.

---

[1]- أميرة محمد بكّر** البحيري، الإتجار بالبشر (وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والإجتماعية والقانونية)، دار النهضة العربية، د .ط، 2011، ص 445.

[2]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 51.

[3]- أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 446.

[4]- أميرة محمد بكر البحري، مرجع نفسه، ص 446.

ب- دول الطلب: والمتمثلة في دول أوروبا وأمريكيا الشمالية حيث يتم نقل الضحايا إليها لأن مستوى المعيشة لدى مواطنيها متقدمة والدخل فيها مرتفع بالإضافة كونها دول اقتصادها قوي.

ج- دول العبور: تتمثل في الدول التي يتم جمع الضحايا فيها بعد نقلهم من دولهم من أجل نقلهم إلى دول الطلب وهي تقع بينهم لتسهيل عملية العبور[1].

المطلب الثاني: مراحل وأغراض (الإشكال) جريمة الاتجار بالأطفال

جريمة الاتجار بالأطفال تشمل عدة مراحل وأغراض وتعتبر صور من صور الاتجار بالبشر كما تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث تمر بمراحل مختلفة ومتسلسلة وفقا لخطة منظمة منذ البداية إلى النهاية حيث سنتعرف في هذا المطلب على مراحل جريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الأول) أعراض (الأشكال) جريمة الاتجار بالأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل جريمة الاتجار بالأطفال

مراحل جريمة الاتجار بالأطفال عديدة وكثيرة كاستهداف الصحاب واستدراجها ونقلها واستغلالها والاستفادة المالية والتمويه وغيرها وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في هذا الفرع كما يوجب ملاحظة أن هذه المراحل تعتمد على سياق الجريمة والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

أولا: مرحلة الاستقطاب:

يعتبر فعل الاستقطاب من أبرز صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال، وهو ما تناولته معظم القوانين المقارنة والغربية والدولية، ويتمثل في مجموعة الأنشطة

[1]- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 52.

التي يقوم بها الجانب يهدف جذب ضحاياه والسيطرة عليها بالخداع أو بالإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم والاتجار بهم في أحد أوجه الاتجار وهو نفس مصطلح التجنيد الذي جاء به برتوكول منع وقمع الاتجار بالأطفال وأن فعل التجنيد أو الاستقطاب في أغلب الحالات لا يتم بمرحلة واحدة أي مباشرة فغالبا ما يمر بعدة مراحل وهي:

1- مرحلة البحث عن الضحية: في جرائم الاتجار بالأطفال عادة ما يتم استهداف الفئات الضعيفة والفقيرة وذلك بعد تحديد المواصفات المطلوبة في الضحية من قبل الجاني حسب طبيعة الاستغلال الذي يهدف إليه الجاني، ويقوم بتنفيذ هذه المرحلة غالبا وسطاء من نفس مجتمع الضحية[1].

ب- مرحلة جدب الضحية واستدراجها: وتتم هذه المرحلة بوسائل متعددة منها الإعلان في خدم المنازل أو مرتكبي الجرائم، سواء الرجال أو النساء بهدف استدراجهم لغرض المتاجرة بهم وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال الإغراء المالي أو الهدايا ويرافق هذه المرحلة إتباع الجاني لأساليب معينة تتصف بالحيلة والخداع أو بالإكراه من خلال التهديد أو استغلال السلطة والنفوذ وقد يتم استغلال الضحية مباشرة أو نقلها إلى مكان آخر قصد استغلالها[2].

ثانيا: مرحلة النقل:

بالمفهوم العام هو تحويل الشيء من مكان إلى آخر، واصطلاحا واصطلاحا هو النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة وتواجد الضحية سواء كان هذا النقل داخل الدولة من مكان إلى آخر أو خارج حدود الدولة بقصد استغلاله والمتاجرة فيه.

[1]- إيمان طورش، جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014، ص 23.

[2]- عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحلب للنشر، 2009، ص 579.

وقد أضاف إلى ذلك البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أن التنقل هو "النقل لأكثر من مرة" وعليه يتخذ سلوك النقل في جريمة الاتجار بالأشخاص صورتين أساسيتين وهما:

أ- النقل داخل الدولة: بمعنى تغيير محل إقامة الضحية من مدينة إلى أخرى، في نفس الدولة الذي يقيم فيها وعادة ما يتم نقل الضحية من المناطق الريفية إلى المدن او القرى الكبرى أو من قرية فقيرة إلى قرية أغنى منها تتوفر على مراكز عمل أو نشاط.

ب- النقل خارج الدولة: ويقصد به نقل الضحية من الدولة المصدر إلى دولة العبور، أو دولة المقصد مباشرة، وتصنف الدول فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للتقارير الدولية إلى دول العبور مثل أوروبا وأمريكا والخليج العربي[1].

ثالثا: مرحلة الاستغلال

يعرف الاستغلال أنه الانتفاع بشيء بطريقة لا أخلاقية فعندما يدفع رب العمل للأجير أقل ما يستحق أو يطلب منه أن يعمل فوق طاقته فهو مستغل لجهده، ومنه فإن استغلال الطفل هو كل فعل فيه انتهاز لحالة ضعفه، ويشكل متاجرة فيه ومعاملته على انه مجرد شيء من الممكن الحصول من ورائه على منفعة[2].

وبعد أن يتم نقل الأطفال الضحايا إلى وجهتهم النهائية، تأتي مرحلة استغلالهم، والتي تعتبر الغاية النهائية لجريمة الاتجار بالأطفال وأيضا القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة.

[1]- إيمان طورش، المرجع السابق، ص 25.

[2]- بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الإقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 542.

ويتخذ الاستغلال أشكال عديدة حسب جنس الطفل وطلب السوق، وكذلك حالته، حيث يتم استغلالهم في الزراعة أو في المناجم، أو في المطاعم، أو في الأعمال المنزلية أو في التسول حيث يستغل الأطفال المعاقين في هذا المجال، كما يتم استغلالهم أيضا، في مجال الدعارة والصور الإباحية أو في تجارة المخدرات، أو في النزاعات المسلحة[1].

كما يتم استغلالهم أيضا في مختلف أنواع الصناعات، فقد أكد السيد "كولين والكر" نائب مدير فرع المملكة المتحدة المنظمة غير الحكومية « Ecpat »من خلال برنامج « on the frontline » أن شركات عملاقة مثل "نستليه" و"كرافت" تشتري الكاوكاو من ساحل العاج، أن يستغل الأطفال في جني حبوب الكاوكاو، وأكد أن الشكولاطة التي تباع في الأسواق، جزء من إمدادات صناعتها تعتمد على الاتجار بالأطفال، ونفس الشيء، ينطبق على الصناعات الأخرى مثل صناعة الملابس والهواتف النقالة[2].

مرحلة تبيض عائدات الجريمة:

تعد مرحلة تبيض عائدات الجريمة، مرحلة أساسية في الاتجار المنظم من طرف عصابات الإجرام وإذا كانت غاية الاتجار هو الاستغلال من طرف عصابات الإجرام وإذا كانت غاية الاتجار هو الاستغلال، فإن غاية الاستغلال هو جني الأرباح، ومنه كان لزاما على الجناة تبيض الأموال التي يكتسبونها بطريقة غير مشروعة أي الأرباح التي يتحصلون عليها من خلال استغلال الأطفال، وذلك بدمجها في مؤسسات مالية، أو ضمن رؤوس أموال مشروعة لتدخل بعدها في إطار الدورة الاقتصادية الشرعية، ويتم استثمارها إما في العقارات أو في المصارف أو في أي قطاع آخر [3].

[1] -Bureau International du travail. Manuel de formation sur la lutte contre la traite enfants A des fins d'esclotation de leur travail seuuelle ou autre forme op. cit. pp. 30.31.

[2]-On the fortline. La traite des enfants. Euroneues in partuership with the European comumissur and its audiovisual services in the site wele: http:// www. Euroneuws.Com/ Erontline.

[3]– نعيم مخبخب، تهريب وتبيض الأموال (دراسة في القانون المقارن) ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 24.

ويتم بذلك قطع الصلة بين الأموال وبين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها. وبالتالي يتحقق للجناة فائدتين، تتمثل الفائدة الأولى في إخفاء أثر الجريمة أي ابعاد الشبهة، وبالثانية تتمثل في عدم ضياع تلك الأموال في حالة استكشاف الجريمة بواسطة المصادرة، ومع ذلك قد تفلح قوات الأمن في وضع حد لهذه الجريمة، من جلال إجراءات تحريات مالية على الأشخاص المتسببين بهم وملاحقتهم قضائيا.

الفرع الثاني: أعراض (الإشكال) جريمة الاتجار بالأطفال

تشمل أشكال جريمة الاتجار بالأطفال التجنيد والاستغلال في إعمال العمل القاسية، والاتجار الجنسي للأطفال، واستخدام الأطفال في الأنشطة الإجرامية مثل: التسول والسرقة، وبيع الأطفال لأغراض مالية وزواج قسرى، وتعد هذه الأفعال من أخطر أشكال الجرائم التي تستهدف الضعفاء وتنتهك حقوق الطفولة.

أولا: غرض الاستغلال الجنسي

نسبة كبيرة من الأطفال تقع في شباك الاستغلال الجنسي التجاري والذي تجرمه معظم المواثق الدولية وأن الظروف الاقتصادية السيئة، والتي رغم الاستقرار السياسي في بعض الدول هي السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الجرمية، ولا شك أن التجارة بالأطفال لغرض استغلالهم جنسيا تعد أشرس هجوم كرامة الإنسانية، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل 1989الصك الدولي الرئيسي الذي يحمي حقوق الطفل من جميع أشكال الانتهاك الجنسي، ولقد جاء معنى الاستغلال الأطفال في البغاء طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على أنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المقابل"[1].

[1]– البروتكول الإختياري لإتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية 25 ماي 2002.

كما جاء في المادة الأولى من البروتكول الاختياري 2000 لاتفاقية حقوق الطفل الإباحية وتعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال الظاهرة تنامي بعد الاستغلال الجنسي للنساء ويعتبر التطور العلمي والتكنولوجي من أهم الوسائل المساعدة على تنامي هذه التجارة، والمساعدة على التواصل بين الزبائن والسماسرة وهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات المنعقدة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال منها المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في "إستكهولم" سنة 1992،وفي "يوكوهاما" عام 2001 كما تعتبر منظمة اليونسيف من أهم المنظمات الرائدة لمناصرة الطفال على المستوى العالم ولكن رغم التحالف الدولي والجهود الدولية لمحاربة كافة أشكال الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال غير أن ذلك لم يمنع استفحال هذه الظاهرة وانتشارها بصورة تعيد للأذهان صورة العبودية والرق في العصور القديمة وإن حاولنا مقارنة بينها وبين صور الاستغلال التي يواجهها الأطفال العالم اليوم قد تكون عبودية ذلك الزمن ارحم وأقل بشاعة، وإن الاستغلال الجنسي للأطفال في جريمة الاتجار بالبشر، يكون فيه لمرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية الطفل (كالبيع أو الشراء أو الإعارة أو المقايضة) أو غيرها من المعاملات التي لا تكون فيها للضحية أي حرية أو إرادة، مع إرغامه على ممارسة الأفعال الجنسية ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال هو اتصال الطفل ببالغ جنسيا من أجل إشباع رغبات جنسية عند هذا الأخير سواء كان ذكرا أم أنثى مستخدما القوة أو العنف أو التهديد بهما.[1]

كما يعد بحكم الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل الاتجار بهم، عندما يتعلق الأمر باي شكل من أشكال الممارسة الجنسية أو بتصوير أعضاءه الجنسية، أو بالعروض الداعرة الإباحية، لقاء أي عوض مباشر أو غير مباشر وتجدر الإشارة إلى أن بروتكول منع وقمع مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 نص على أنه يعتبر تجنيد طفل أو

[1]– أسماء أحمد الراشد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي القاهرة: دار النهضة العربية 2009، ص 58.

نقله أو تنقيله أو إيواءه، أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص كما عرف البرتوكول في المادة الخامسة منه الفقرة أ "غرض الاستغلال على أنه " استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أ أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسة الشبهة بالرق وعليه فإن الاستغلال الجنسي للأطفال يتمثل في تعريض الطفل واستخدامه في أي نشاط ذا طبيعة جنسية سواء بالممارسة أو الاتصال الجنسي الفعلي أو من خلال تصوير الأعضاء الجنسية أو تصوير الأشرطة والعروض الإباحية ذات غايات جنسية لقاء مقابل مباشر أو غير مباشر".

ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال من أغلب الجرائم التي يرتكبها أصحاب النفوذ والنقود وأصحاب النفوس المريضة الشاذة الذين يستغلون نفوذهم لإرضاء نزواتهم ورغباتهم الشاذة في ممارسة الجنس الأطفال مع والقصر سواء في صورة طبيعية أو صورة شاذة ومعظم شبكات المتاجرة بالأطفال تستخدمهم لغرض الدعارة من كلا الجنس كما أن أعمار الأطفال لا تتجاوز في الكثير من الأحيان 15 سنة ويقصد الدعارة الأطفال "ممارسة الأطفال الجنس مع آخرين سواء بالغين أو أطفال وسواء كانوا رجالا ونساء مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية وغالبا ما يكون خلف تجارة دعارة الأطفال مجموعة منظمة تعمل في شكل منظم وتخضع سلعتها لقانون العرض والطلب ويتمثل الاستغلال الجنسي للأطفال في كافة أشكال الاستغلال القائمة على إشباع الرغبات الجنسية للآخرين من قبل الضحية بأي طريقة كانت (دعارة الأطفال، إنتاج مواد إباحية)[1].

[1]– تقرير عن منظمة اليونسيف بعنوان الإستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم سنة 2018 ص 3.

ثانيا: غرض الاستغلال الجسدي

إن جريمة المتاجرة بالأطفال جريمة متوسعة الجذور، من الصعب حصرها والإلمام بجميع صورها وأشكالها، ولا يشمل المتاجرة بالأطفال استغلالهم من الناجية الجنسية فقط وإن كان هذا الأغلب، بل حتى أجسادهم الصغيرة لا تسلم من الاستغلال والذي يتفرع إلى صور وأشكال كثيرة حاولنا التركيز على أكثرها انتشارا وهي العمل القسري والعمل بالسخرة:

1- العمل القسري أو العمل الجبري: وحسب تقرير منظمة العمل الدولية يعتبر العمل القسري من أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، والأطفال لم يسلموا من هذه الانتهازية والاستغلالية فمعظم الأطفال الذين يقعون تحت أيدي عصابات الاتجار بالبشر والذين أكثرهم يعانون من الفقر والضعف البدني وكذلك النفسي، يتعرضون لممارسة العمل القسري أو الجبري تلبية لرغبات غيرهم من الأكبر منهم[1].

2-العمل بالسخرة: تعتبر السخرة من أقدم صور الاستغلال البدني التي تمتهن فيها كرامة الإنسان، والسخرة تعيدنا على عصر العبودية القديم الذي لم يكن يفرق فيه بين الإنسان وبين الحيوان وتعرف السخرة على أنها إجبار الغير على العمل دون مقابل لجهدهم وإنما عادة ما يكون المقابل إطعامهم إطعاما، رديئا ويكسون ما قد يستر عورتهم فقط وعليه فالفرق بين العمل الجبري والعمل بالسخرة فهو دون أجر، ولقد وقعت العديد من الاتفاقيات المناهضة للسخرة منها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرف لعام 1926 التي منحت السخرة تقوم الإكراه وإنعدام الأجر وهو قد يكون موجه ضد فريد بعينه مثل عمل الخادمات في المنازل أو ضد مجموعة مثل عمل جماعي كحياكة الصوف أو التنظيف، غالبا ما يكون

[1]- التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي بعنوان عزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري الدورة 103 لسنة 2013.

ضحايا العمل بالسخرة من الأطفال نظرا لكونهم لا يستطيعون القصدي للمجرمين وضعفهم البدني والعقلي فيشغل الجناة ضعفهم ليبرروهم على ما يريدون[1]

ثالثا: الاتجار بالأطفال لغرض تجنيدهم في النزاعات

إن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد من قبيل الانتهاكات الجسمية، كما ذكرنا سالفا، وينصرف مفهوم الطفل المجدد إلى عملية ضم الطفل إلى مجموعة مسلحة، وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها[2].

ولقد تضمن بروتوكول باليرمو أو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في مادته الثالثة فقرة "أ" على أول تعريف دولة بجرائم الاتجار بالبشر واستهدف وضع أحكام بحظ ومكافحة هذه الجرائم واعتبر أن عملية تجنيد الأطفال يعد من جرائم الاتجار بالأطفال.

وتعرف العديد من دول العالم نزاعات مسلحة لكون الأطفال فيها عرضة لمختلف الانتهاكات لحقوقهم الأساسية المقررة لهم سواء كمدنيين أو كفئات ضعيفة أوجب لها القانون الدولي رعاية خاصة من طرف.

الأطراف المتنازعة سواء كانت قوات نظامية تابعة لحكومة دول معينة معترف بها أو مجموعان مسلحة ثوارا كانوا أو متمردين، أن هذه الأطراف المتنازعة تلجأ لتجنيد الأطفال في صفوفها من أجل القيام بأعمال مختلفة تبدأ بالتنظيف والاغتصاب وتنتهي بالمشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وهو ما نشهده مع الأسف الشديد في مناطق

[1]– المادة 5 من الإتفاقية الخاصة بالسخرة لعام 1930م.

[2]– صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشارقة، المجلد 16 العدد 02، 2019، ص 280.

النزاعات المختلفة في العالم على الرغم من توفر الآليات القانونية الحمائية لهؤلاء الفئات[1].

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علميا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

وإذ نلاحظ من هذه المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد إن المقصود بالطفل، لأعراض تلك الاتفاقية هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل[2].

1- المشاركة غير المباشرة للطفل المجند في النزاعات المسلحة

إن تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ليس وليد اللحظة، بل يعود إلى فترات ما قبل الميلاد ولا تزال هذه الظاهرة المؤسفة ملازمة لوقتنا الحاضر وإن تغيرت أشكالها ومظاهرها، فلقد استخدموا الأطفال سابقا في أعمال توصف بالثانوية أثناء الحروب كقارعي الطبول في ساحات المعارك، أما حاليا فهم يستعملون في أعمال الدعم للجيوش، فبد اختطافهم أو تجنيدهم إجباريا يستخدمون في عمليات البحث عن المعلومات العسكرية ونقل الأسلحة والتموين أو يكلفون الفتيات بإعداد الطعام والتنظيف، هذا بالإضافة إلى بناء المعسكرات أو العمل كجواسيس أو مراقبين أو ناقلي الرسائل، أيضا يتم استغلالهم

[1] -Rapport du securétairegenerales des mu** Ibidem.

[2]- مكتب المفوض الساسي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة Ohchri تم الإطلاع عليه في 06. 20 رابط الموقع:

Https ;// www. Ohchr.Opg/ ar/ instrments- mechanisms/ instruments/ optional- protocol- convention- rights-child- invobment children

في الأعمال الزراعية أو المنجمية غير المشروعة وذلك كله سعيا من أطراف الصراعات إلى الحصول على موارد التموين لجيوشهم أو مليشاتهم العسكرية[1].

2- المشاركة المباشرة للطفل المجند في النزاعات المسلحة

إن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشره الأطفال والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال العدائية التي تستهدف إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداته بصورة ملموسة[2].

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها، فحتى لو وجدت جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما إلا أنهما تختلفان في غيرها بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك سنقوم بتبيان أوجوه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبعض الجرائم المشابهة لها[3].

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين هي جريمة ضد الدولة وتشكل تهديدا لسلامة الأمن الوطني، كما أن التهريب يعني اجتياز الحدود الدولية دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلية، ويقصد بتهريب المهاجرين تسهيل خروج الأشخاص

[1]- ريما موسى عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013، ص 10.

[2]- الرق محمد رضوان رزق الله العربي بن مهيدي الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 676.

[3] - عبد الليوة صورية وعيبش خديجة، حماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/ 2021، ص 15، 16.

من لدانهم ودخولهم إلى بلدان أخرى بطرق غير قانونية من أجل الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وتختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأطفال من حيث النطاق الإقليمي، فجريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها جريمة عابرة للحدود الوطنية، أما جريمة الاتجار بالأطفال قد تكون عابرة للحدود وهذا ما يحدث غالبا، وقد تكون جريمة داخلية أي داخل حدود الدولة.

كما تتميز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأطفال في أن تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأطفال في أن التهريب يكون بالموافقة والإرادة الذاتية للأشخاص مع دفعهم لمبالغ مالية مقابل دخولهم بلد أجنبي آخر بطريقة غير شرعية[1].

أما جريمة الاتجار بالأطفال فإرادة الضحية معدومة إذ تقوم على الإكراه والتهديد والتحايل بهدف الخدمة قسرا والاستغلال.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأطفال عن الهجرة غير القانونية

إن الاتجار بالأطفال يشكل في حد ذاته نوعا من الهجرة حيث تعتبر الهجرة غير قانونية لأي شخص لا يحمل تأشيرة لدخول دولة ما سواء للسياحة أو العمل، وقد تتداخل جريمة الاتجار بالأطفال عندما ينتهي حال المهاجرين لاستغلالهم.

تتميز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة الاتجار بالأطفال كون الهجرة غير الشرعية تتم من دولة لأخرى فقط وينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، بينما الاتجار فقد يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة.[2]

[1]– نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة المهاجرين والإتجار بالبشر، مجلة المعرفة، العدد 20، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2017، ص 18.

[2]– عبد الليوة صورية وعيبش خديجة، مرجع سابق، ص 16– 17.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء هو كل عملية غرضها البيع أو الشراء للأنسجة أو لعضو أو لعديد من الأعضاء، بحيث تكون من الإنسان حيا أو ميتا وتعتبر تجارة حديثة بالمقارنة مع الاتجار بالبشر، أما التبرع فلا يعد من أعمال التجارة كونه دون مقابل.

والتعريف القانوني هو قيام فرد أو جماعة اجرامية منظمة بتجميع دون رضاهم بالتحايل أو الاكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا ويبيعها كبضاعة للحصول على الأرباح، ومنه فإن الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، لذا تستوجب الاحاطة بمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. [1]

المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بفضل تقدم العلم أحرز مجال الطب تقدما ملحوظا من أبرز مظاهره إمكانية حدوث عملية زرع الأعضاء البشرية المتجددة و غير المتجددة للمرضى من الشخص المتبرع سواء كان حيا أو ميتا.

في ظل عصر صار يسوده الطمع و الجشع، عصر صار المال سيده و أصبح كل شيء في أعين بعض النفوس المريضة يباع و يشترى حتى روح الإنسان صارت كذلك، أصبحت أعضاء البشر تجارة حقيرة لدى المجرمين حيث سنتعرف في هذا المطلب على هذه الجريمة خصائصها، عناصرها وأركانها.

[1] محمد فتحي، عمليات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 227.

الفرع الأول: مفهوم الأعضاء البشرية وعملية زرعها

1.تعريف الأعضاء البشرية:

أ. **لغة:** العضو بضم العين وكسرها: أحد الأعضاء وهو: "" كل عظم وافر اللحم ""، ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة والجزور وتعضية إذ جزأتها أعضاء، وهو كذلك: ""جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف "، وقد يطلق لفظ العضو أيضا ويراد به أطراف الإنسان[1]. مثل القلب والكبد مع أنه ليس هناك اختلاف على كونها أعضاء، إلا أنها خالية تماما من العظام [2].

وبسبب عدم كفاية التعريف اللغوي للعضو كان لابد من إيجاد تعريف يتجاوز المعنى اللغوي.

ب. تعريف العضو في الفقه الإسلامي:

عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه:" أي جزء من الإنسان، من أنسجة و خلايا و دماء و نحوهما كقرنية العين سواء كان متصلا أم انفصل عنه " [3].

وعرف أيضا فقهاء الإسلام العضو بأنه : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضو مستقل كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر أو ما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم و اللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو انفصل عنه.[4]

---

[1] جمال الدين محمد مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،1988،ص264

[2] محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي،دار الثقافة،عمان،2004،ص18

[3] علي احمد السالوس ، موسوعةالقضايا الفقهية المعاصرة،دار الثقافة،قطر،الطبعة السابعة،د.ت، ص 673 .

[4] هامل فوزية ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، مذكرة لنيل الماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ، 2011 –2012 ، ص 31 .

يتضح لنا من تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي للأعضاء أنه تعريف واسع وشامل لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه ، وفتح الأفاق أمام عمليات نقل وزراعة الأعضاء وأزاح الكثير من العقبات التي من الممكن أن تواجه تلك العمليات، إلا أنه يؤخذ عليه في الوقت نفسه تضمنه لجميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء فهذا التعريف يعد الدم مثلا عضوا بشريا، وهو ما لا يعد دقيقا من الوجهة اللغوية والطبية.[1]

ج. مفهوم العضو في الفقه الطبي:

العضو من الناحية الطبية، هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة[2]، مثل المعدة التي تحوي الطعام وتهضمه ومثل الكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب[3].

ويعرف أيضا أنّه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة، ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط، بل إنّها امتدت لتشمل أيضا الأنزيمات والهرمونات والجينات التي تؤدي وظائف محددة.[4]

د. تعريف العضو في الفقه القانوني:

إن من التشريعات الرائدة في وضع تعريف منضبط للمقصود بالعضو البشري التشريع المصري، حيث نص في المادة 2/7 منه على أنه: "" يقصد بكلمة عضو في

---

[1] هيثم حامد المصاروة ، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء،دار المناهج،عمان،ص 18

[2] قفاف فاطمة، زا رعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013، ص6 .

[3] طهراوي حسان، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015ص12

[4] جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص22 .

تطبيق أحكام هذا القانون، كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل "".[1]

يعرف العضو بأنه: " عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية، والقادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم، سواء أكانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية فكلها أعضاء بشرية "[2]

وعرف على أنه :"جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، بحيث لا تتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر" [3]

ويقصد بكونه حيا أن يكون العضو مازال محتفظا بقيمتة البيولوجية وقت النقل، أما كون أن يكون العضو من الأعضاء الطبيعية للجسم، فيعني وجوب استبعاد الأعضاء الصناعية من مضمون العضو البشري لافتقادها خصائص العضو، وأهمها الطبيعة الحية للعضو البشري، ذلك لأنها مجرد شيء مادي، والملاحظ أن هذا التعريف قد حدد الأعضاء التي يمكن نقلها[4].

ونجد أن تشريعات العديد من الدول لم تورد تعريفها للعضو البشري ولم تحدده، ومنها التشريع الجزائري الذي جاءت نصوصه عامة وخالية من أي إشارة وتحديد للعضو في قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85 المعدل والمتمم بقانون 17/90 الصادر في 3 يوليو 1990 وهو ما تداركه المشرع في قانون الصحة الصادر 2018 الذي سنشير له لاحقا، كما أن هناك البعض من التشريعات التي أوردت تعريفا للعضو البشري، منها التشريع الأردني في المادة الثانية من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 23 لسنة 1977، حيث عرف العضو بأنه: " أي عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه ""، كذلك

[1] مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2002 ، ص 15.

[2] محمد كتانة ، سالي عطاري ، مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان ، كلية الدراسات العليا بحث مقدم لجامعة بيرزيت،فلسطين، 2007 –2008 ، ص 2 .

[3] محمد حماد مرهج الهيتي،المرجع السابق،ص21.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي ، المرجع السابق، ص 21.

التشريع القطري عرف العضو في مادته الأولى كالآتي: "... العضو أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيويا وهاما لإنقاذ المريض..."".

والملاحظ أن هذين التعريفين لم يأتيا بجديد بل عرفا الشيء بنفسه[1].

2.تعريف عملية زرع الأعضاء البشرية:

زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه ، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد المتلقي. ويسمح مجال طب التجديد الناشئ للعلماء ومتخصصي الهندسة الوراثية بمحاولة إعادة تكوين أعضاء من الخلايا الخاصة بالمريض نفسه. وقد يكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيًا. ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون 24 ساعة من توقف ضربات القلب. على عكس الأعضاء، يمكن حفظ معظم الأنسجة (باستثناء القرنية) وتخزينها لفترة تصل إلى 5 سنوات، وهذا يعني أنها يمكن أن تُخزن في «بنوك». يثير موضوع زراعة الأعضاء العديد من القضايا الأخلاقية الحيوية، بما في ذلك تعريف الوفاة، وتوقيت وكيفية التصريح بزراعة أحد الأعضاء، إضافة إلى فكرة دفع مقابل مالي للأعضاء المزروعة[2] .

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على

[1] المرجع نفسه،ص18

[2] المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول الخلايا البشرية والأنسجة وزراعة الأعضاء، مرفقة مع World Health Organization، 2008 نسخة محفوظة 15 فبراير 2017 على موقع واي باك مشين.

الأعضاء البشرية القابلة للزرع- بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها -الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورة هذا.

وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تجريم هذا السلوك وبين صوره ووضع العقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له ضلوع في ارتكابها أو الشروع فيها مع تحديده للظروف التي تشدد العقوبة ونصه على عدم استفادة المدان في الاتجار من أي ظرف مخفف، كما أنه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية.

1.التعريف اللغوي للاتجار بالأعضاء البشرية:

يعرف الاتجار في اللغة :اتجر، يتجر، اتجارا، فهو متاجر. اتّجر الشخص تجر مارس البيع والشراء، فالاتجار معناه" ممارسة البيع والشراء" ويقصد به كذلك تجر يتجر تجار وتجارة بمعنى" باع واشترى "وكذلك اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمّار وقال الجوهري والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا، ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح.[1]

2.التعريف الاصطلاحي للاتجار بالأعضاء البشرية:

الاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، أو هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر[2].

[1]جبيري نجمة الاتجار بالأعضاء البشرية(د ا رسة مقارنة)، رسالة دكتوا ره في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي2019 ص 14

[2]رميا محمد شاعر، التجار بالبشر، الطبعة الأولى، (لبنان :بيروت، منشو ا رت حلبي الحقوقية،2002 ص25)

كما يعرف على أنّه "عملية تتم بغرض بيع وشراء أنسجة أو أعضاء من جسم الإنسان كالجلد والدم والكلى"، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أمّا التبرع بدون مقابل فلا يعدّ من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية.[1]

كما عرف أيضا أنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، أو أي فعل يقع على عضو من أعضاء جسم الإنسان دون رضائه خلال وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه.[2]

الفرع الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تختلف خصائص هذه الجريمة عن باقي الأفعال الإجرامية الحديثة، أن مرتكبي هذا النوع من الجرائم له طبع مختلف منفرد عن باقي المجرمين، لما في جريمته من بشاعة و من تفنن إجرامي. ويتميز هذا النوع من الجرائم بما يلي:

1. **جريمة منظمة:** فهي لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح، حيث تقوم هذه ا لجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود

[1] غربي كنزة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2005،ص27

[2] شادلي محمد الأمين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة2009 ص.37.38

جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات ويستعينون بموظفين فاسدين لحمايتهم من أجل الحصول على مكاسب وأرباح طائلة[1].

إنّ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] ، لم تعطي تعريفا للجريمة المنظمة على خلاف الفقه الذي وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة على إعتبار أنّها تنظيم ينظمه جماعات إجرامية يقومون بعرض أو توفير سلع وخدمات من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

2.من الجرائم العمدية: العمد هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

حيث ان هذا النوع من الجرائم لا يرتكبها المجرم بالخطأ ودفاعا عن النفس وما شابه، بل يفعلها متعمدا في كامل قواه العقلية بعد التخطيط الجيد لها و اختيار الضحية المناسبة. فهي بذلك عملية إجرامية عمدية مخطط لها من قبل مجموعة من المجرمين.

3.جريمة مستحدثة: إنّ الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم، وتعتبر

[1] أ.بن خليفة الهام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري.. كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الوادي. مجلة العلوم القانونية والسياسية 2013 ص 65

[2]انظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 02 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 22 ، المؤرخ في 2 فيفري سنة 2002

[3]بن علي زريقات مراد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،(قراءة أمنية وسسيولجية)ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 5116 ، ص5.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الج الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة[1]

4.من الجرائم الواقعة على الأشخاص: جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص فهي تختص الشخص بذاته لا بأمواله وممتلكاته، فإنها جريمة تمس سلامة الجسد كالجرح والضرب والإيذاء و تنتهي في معظم الأحيان بالقتل.

الفرع الرابع: عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(الضحايا المجني عليهم)

يتمثل محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في جزء من أجزاء من جسد الإنسان، وما يكون منه من أعضاء وخلايا وأنسجة ومواد سواء كان حيّا أو ميتا، و تتنوع فئات ضحايا هذا النوع من الجرائم فمنهم:

1. **المخطوفين:** وهم فئة من الضحايا، أغلبهم أطفال أو نساء لضعف بنيتهم ما يسهل عملية اختطافهم من قبل المجرمين. و قد انتشرت ظاهرة الاختطاف بكثرة خاصة الأطفال في نفس الفترة التي ظهرت فيها جريمة الاتجار بالأعضاء.

2.**ناقصي الأهلية:** اختلف التشريع المدني عن التشريع الجزائي في تحديد النطاق الزمني للأهلية القانونية، بحيث أن التشريع المدني جعل سن الرشد هو تسعة عشر 19 سنة كاملة، أما سن الأهلية الجنائية فقد حددها بثمانية عشر 18 سنة كاملة. وقسم الفقهاء الأهلية المدنية إلى قسمين وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لكن قد يكون الشخص راشدا وله أهلية التصرف القانونية ومع ذلك، لا يمكنه مباشر

[1] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه – في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018 ، ص345.

هذه الحقوق بسبب عوارض الأهلية التي قد تكون عوارض معدمة لها أو منقصة لها حسب الأحوال. أما الأهلية الجزائية فتتعلق بالأفعال التي تمس بالغير في نفسه أو ماله، والتي تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات، فكان على المشرع توحيد سن الأهلية القانونية بالنسبة للتصرفات القانونية والأفعال التي تشكل اعتداء على الغير[1].

ويعتبر ناقص الأهلية من بلغ سن التمييز (13 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة)[2].

3.**أطفال الشوارع:** وهم فئة الأطفال سواء المجهولي النسب أو الأطفال بدون عائلات، و تسهل على المجرمين استغلال هاته الفئة بالذات.

ثانيا: القائم بالاتجار بالأعضاء البشرية

1. **التجار:** جريمة بيع و شراء الأعضاء البشرية يتخذ بعض المجرمين تجارة لهم وباب ربح واسع إذ أنهم يبيعون ويشترون أعضاء البشر كأي من السلع.

2. **الأطباء:** رغم أن مهنة الطب مهنة سامية ورغم قسم الطبيب على حفاظه على صحة وروح المريض، إلا أن بعضا من الأطباء المجرمين يقومون بهاته الجرائم البشعة لقربهم الشديد للضحايا .

3.**بعض الأطباء المساعدين:** ينتمي الأشخاص الضالعون في الاتجار المنظم بالأعضاء إلى مجموعة واسعة من المهن من بينها مساعدي الأطباء وسائقي سيارات الإسعاف وموظفو المستشفيات ومستودعات الجثث، وشراء الأعضاء وتوزيعها عملية

[1] بوطيش وهيبة ، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة قاصدي مرباح ورقلة .14-06-2022

[2] المادة 38 من القانون المدني.

معقدة تحتاج إلى تنظيم دقيق، وبالتالي فمن المعقول افتراض أن المجرمين يتعاونون مع موظفي القطاع الصحي والسماسرة أو الوسطاء[1].

4.**المرضى أنفسهم** :قد يتخلى بعض المرضى عن عضو من أعضاء أجسامهم مقابل المال أو أي منفعة أخرى.

5.**بعض الضحايا:** تحت تهديدات المجرم او الخاطف قد يتخلى بعض الضحايا عن أعضاء من أجسادهم أغلبيتهم من أجل فك السراح أو مقابل مبلغ مالي.

ثالثا: زمان ومكان الاتجار بالأعضاء البشرية

1.**المكان:** يتمثل محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو كما يسمى بمسرح الجريمة اصطلاح أستُخدم في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وبعض الدول التي تأثرت بنظم القانون الإنكليزي ، ويقصد بهذا الاصطلاح النطاق المكاني للجريمة وأحداثها، التي اكتشفت فيها الجريمة بالعثور على جسم الضحية أو أجزاء من جسم الضحية .

مسرح الجريمة يحتوي مختلف الأماكن التي توجد بها أدلة ومؤشرات عن فعل جنائي ما، وهي تحتوي:

- المكان الذي تم فيه العثور على الجريمة.
- المكان الفرعي الذي شهد فعل جنائي متصل بالجريمة و الأماكن العامة المستغلة من طرفها[2]. ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قد تتعدد الأماكن لأكثر من مكان واحد، وقد تتعدى حتى حدود البلاد.

[1] أ. بن خلبفة الهام مرجع سابق ص 86

[2] ،Barry A. J.؛ Fisher،. David R Fisher. (2012). *Techniques of Crime Scene Investigation*. Boca Raton، FL: CRC ،

وعليه يعرف مسرح الجريمة بأنه المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة والذي يعطي الخيط الأول للقائم بالتحقيق في البحث عن الجاني ليكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام ، أو هو المكان الذي طرقه الجاني او مارس فيه الخطوات التنفيذية لارتكاب جريمته.[1]

2.**الزمـان:** السلوك الإجرامي هو السلوك المكون للركن المادي للجريمة وقتيا ويكون مستمرا، ولذلك انقسمت الجرائم إلى قسمين " جرائم وقتية، ومستمرة "، حيث تم تحديد الجرائم الوقتية بأنها الجرائم التى تتم من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابي أو سلبي، كجرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن أداء الشاهدة وأغلب الجرائم من هذا النوع.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقتية إذ تنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها. مثلها مثل جرائم : السرقة والقتل والنصب، بينما تظل هذه الجرائم وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة إتمامها[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتكون أي جريمة من أركان عامة وهي :الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشرعي يجسد في مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بالنسبة للركن المعنوي ، فمحوره هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق النتيجة ، لكن لكل جريمة أركانا

[1] د. مزين خلف . محاضرة التحضير والانتقال لمسرح الجريمة. كلية العدل. جامعة المستنصرية. بغداد العراق2015. 2017

[2] عبد الله محمود. الجريدة الاكترونية اليوم السابع. www.youm7.com

خاصة بها تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى.[1] ولا تكون الجريمة قائمة إلا بتوفر عناصرها المتمثلة في العناصر المذكورة سابقا.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتطلب القانون لقيام الركن الشرعي أولا أن يخضع الفعل لنص قانوني يجرمه، وثانيا ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة المقيدة في القانون.[2]

فالشرط الأول يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون،[3] فإذا ثبت أن الفعل مجرم طبقا للنصوص السارية المفعول فلا بد من التأكد لعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة لأن هذه الأخيرة تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.[4]

أولا:الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية

تضمنت المادة: 05 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص من تجريم السلوك الإجرامي المبين في المادة: 03 منه في حال ارتكابه عمدا، والتي ورد فيها الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم[5]، كما تقضي المادة 05 من البروتوكول على تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم أو المشاركة

[1] لمياء بن دعاس ، جريمة التجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 ص 64.

[2] أ.بن خليفة الهام. مرجع سابق ص70

[3] أنظر المادة 01 من قانون العقوبات.

[4]عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الج 32أ.بن خليفة الهام. مرجع سابق ص70

[4] أنظر المادة زائر 2005 ،

[5]سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر1 ،بن عكنون،2012.2013

فيها أو تحريض الأشخاص لارتكابها، كما أنها تقر مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص(الاعتبارية[1]).

يلزم البروتوكول الدول المصدقة على البروتوكول بمنع ومحاربة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة الضحايا، والعمل في تعاون مع الدول الآخرى من أجل تحقيق هذه الأهداف.[2]

كما جرمت اتفاقية الاتحاد الأوروبي الشروع في ارتكاب جريمة نزع الأعضاء والمتاجرة به سواء كان بعرضها أو طلبها في حين أن برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص السالف الذكر اكتفى بتجريم الأفعال المرتكبة من طرف تجار الأعضاء العارضين لها دون المستفيدين منها.[3]

أما على الصعيد العربي فبحثت لجنة خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية مشروع اتفاقيتين عربيتين الأولى لمنع الاستنساخ البشري والثانية لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار فيها، حيث قال مروك نصر الدين في الاجتماع المتعلق باتفاقية تنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها التي عقدت يومي12 و 13نوفمبر/تشرين الثاني2010 أنه تناول بالنقاش موضوع الأحكام العامة لهذه الاتفاقية لاسيما ما يتعلق بوضع تعريف للموضوع وتحديد الهدف منه وكذا المصطلحات المستخدمة مضيفًا أن الاجتماع تناول الشروط الواجب توافرها في المتبرع بالأعضاء والمريض المتلقي والطبيب الذي يجري العملية . وأشار إلى أن المشاركين بحثوا أيضًا

[1] سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 ص 97.

[2] " مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية *www.ohchr.org* .". 2018-05-25. Archived from the original on .

[3] سعيدي إلهام، المرجع السابق، ص98

الأحكام الجزائية التي تطبق عند مخالفة أحكام الاتفاقية وسبل التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية" واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان[1] كما أن الدول العربية جرمت فعل الاتجار ونقل وزراعة الأعضاء بمقابل في قوانين العقوبات وفي قوانين منفصلة وفي قوانين الصحة حسب كل دولة كقطر والكويت والأردن ومصر وليبيا وتونس والمغرب[2].

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

1.في الدستور الجزائري:

وذلك بما صرح به التعديل الدستوري لعام 2020 في مواده 38، 39 و 40 حيث نصت المادة 38 من الدستور الجزائري على " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون."[3] .

كما أشارت المادة 39 بأنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللا إنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر."[4].

و كذلك نصت المادة 40 على" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن

[1] مشروعا اتفاقيتين عربيتين لمنع الاستنساخ وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، مقال منشور في مجلة الخليج بتاريخ 2012/12/9 انظر .http://www.alkhaleej.ae

* د /مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرة في القانون المقارن والشريعة الاسلامية

[2] إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص 43

[3] المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 82 المعدل في ٥ جمادى الأولى عام ١٤٤٢ هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م ص12.

[4] نفس المرجع السابق.

القانون استفادة الضحايا من هيكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية"[1].

2.في قانون العقوبات:

وهذا ما نص به المشرع الجزائري من خلال أربعة عشر 14 مادة من المادة 303 مكرر 16إلى 303 مكرر 29 تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء" حيث نصت المادة 303 مكرر 16 : ""يعاقب بالحبس من ثلاث(03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها "".[2].

كما وأن المشرع يمنع أي شخص أجنبي له سوابق عدلية تخص المتاجرة بالأعضاء من إقامته بالتراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 23 والتي نصها كالتالي:"

"تقضي الجهة القضائية المختصة منع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

[1] نفس المرجع السابق.

[2] انظر القانون 09/ 01 المعدل قانون العقوبات المؤرخ في 25/ 2009/02 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ص06.

3.في قانون حماية الصحة و ترقيتها:

أبدى المشرع الجزائري في قانون الصحة المعدل عام 2018 على حرصه عملية نزع و زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في الفصل الرابع تحت عنوان " البيو– أخلاقيات" في قسمه الأول تحت عنوان "أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية"[1]، بحيث أقر الحماية من خلال المادة 366 منه " لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء. يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي– تقني وتنسيق استشفائي، كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والأنسجة. تحدد شروط وكيفيات الترخيص عن طريق التنظيم. " .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم ومحلا للعقاب. ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما. بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

[1] القانون 18/11، المتضمن قانون الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46 ، ٦ذو القعدة عام ١٤٣٩ هـ الموافق ل ٩يوليو سنة 2018 م، ص34.

ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام الجاني أو الجناة بارتكاب عدد من الأفعال التي تنصب على جسد الإنسان وبالأخص أعضائه، حيا كان أو ميتا بمقابل مالي أو غيره.[1]

وينقسم القصد الجنائي من الناحية القانونية إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص شرحه كالتالي:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي مبادلة عضو من أعضاء جسد شخص بعضو أخر مقابل مبلغ مالي[2]، فهو أي تصرف أو فعل إيجابي يتضمن المساس بجسم وجسد أي إنسان وأعضائه بنزعه، فهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، سواء كان من طرف المتبرع أو الملتقي حتى ولو كانوا متفقين فيما بينهم، ومهما كانت المنفعة المتحصل عليها من جراء هذا الفعل.[3]

إن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب أي فعل له علاقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كأن يقوم الجاني ب:

- الحصول على عضو من أعضاء شخص ما مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى.

[1] زهود أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أد ارر، الجزائر، العدد 26 2013 ص 176،

[2] حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 1 ،العدد الأول، تيزي وزو، 2017 ،ص.428

[3] درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد49 ، ،العدد 3. 2015م

- الانتزاع غصبا عضوا من أعضاء جسم على قيد الحياة أو عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري والإجراءات والضوابط القانونية الخاصة بذلك.
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو دم من جسم شخص مقابل مال أو منفعة أخرى.
- اشتراط المشرع أن تكون هذه الأفعال مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى مهما كانت.

كما يعد عدم التبليغ عن الجريمة جريمة بحد ذاتها اذ يمتنع فيها الشخص عن الإدلاء بشهادته وكشف الجريمة والمجرمين[1]

ويكون من البديهي أن الأشخاص الذين قد تصل إلى مسامعهم وقوع هذا النوع من الجرائم هم العاملين بالقطاع الصحي، إلا في حال ما تمت العملية في أماكن مختلفة خاصة وغير مرخصة، فأي شخص ان كان ملزما بالسر يعلم بوقوع هذه الجريمة يكون مسؤولا جزائيا بالتبليغ عنها حتى والمهني.[2]

آما فيما يخص الوساطة فيقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة وذلك لأنه يفرض السرية التامة من أطراف العملية مقابل المصالح المشتركة لهم[3] ، فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي.[4]

و تتمثل أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ما يلي:

---

[1] حاوش هدى، المرجع السابق، ص7 .

[2] فرقاق معمر جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الجزء الأول، الكتاب دار هومة، الجزائر 2003 ص140.

[3] حاوش هدى، المرجع السابق، ص430.

[4] درياد مليكة، المرجع السابق، ص279.

* هو محتوى الشبكة العنكبوتية العالمية الموجود في الشبكات المظلمة والذي يستخدم الإنترنت ولكنه يحتاج برمجيات وضبط وتفويض خاص للولوج إليه يستعمل لعدة أعمال تتجاوز القانون كتجارة المخدرات أو عمليات القتل المستأجرة أو تجارة الأعضاء.

1.الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية

و ذلك بالتوسط بين الأطراف المعنية وهم المرضى الأثرياء الذين بحاجة لعملية زرع عضو من الأعضاء وبين الضحايا سواء مخطوفين أو يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة. ويستعمل الوسيط في ذلك طرق احتيال على هذه الفئة وهي كالتالي[1]:

- يقدم الوسيط وعودا كاذبة للضحايا،
- يقوم الوسيط بخداع الضحايا وإيهامهم بالحصول على مكافئات اغلبها تكون مكافئات مالية.
- استغلال الوسيط لحاجة و فقر الضحية
- يقوم الوسيط باستغلال العائلات الفقيرة بشراء أولادهم
- قيام الوسيط بعمليات الخطف.

2. الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام:

و ذلك من خلال الدعايات الإعلانية عبر القنوات الإعلامية أو الجرائد أو المجلات أو ما ينشر على مواقع شبكة الانترنت أو ما يعرف ب"الدارك ويب"* لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج، خلية...إلخ .مقابل دفع مبالغ مالية أو منفعة ما[2].

[1]بونيف مراد، عايدي سعد الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة2021، ص19.

[2]برني النذير، الجرا ئم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012 ص219.

3. الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية:

لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها عملية معقدة و قد الفقرة الأولى من المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتهالسنة 1985 على ما يلي ":لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها ذلك الوزير المكلف بالصحة ". وتطبيقا لهذه المادة صدر عن وزير الصحة بتاريخ 23مارس1991 قرارا وزاريا تضمن أسماء المؤسسات الصحية المرخص لها بالنشاط في مجال نقل الأعضاء البشرية، إلا أنه بتاريخ 2 أكتوبر 2002 ،أصدر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرارا ألغى بموجبه القرار الأول، وتضمن في مادته قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ نقل وزارعة الأعضاء البشرية.

كما لا يجوز للأشخاص الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة هذا العمل الإجرامي داخل هذه المؤسسات العمومية لأن هذه الأفعال قد تسيء بسمعة الدولة قبل المساس بسمعة المؤسسة.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونيا. فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة ، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عبارة عن العدوان على الحق في الحياة.

[1] برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011-2012 ص215

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، تتحقق النتيجة الإجرامية فيها بمجرد الحصول على عضو من أعضاء شخص مقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت[1]، فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشترى، حيث أن تقديم منفعة ما مقابل أحد أعضاء منه يعتبر محلا للتجريم ولو حدث اتفاق بين الطرفين فإن هذا الأخير يعد باطلا و محلا للتجريم[2].

ولو حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري، فإنّ هذا الاتفاق يعدّ باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تصنف على أنها من الجرائم المادية والعمدية، وبالتالي يفترض وجود القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة.

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونا إذ تدور حول نقطتين، الأولى :وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ، والثانية : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد

[1] دريد مليكة مرجع سابق ص 280.

[2] فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد131

[3] عايد الديات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار ثقافة، 1999 ، ص .176

الجنائي، وبناء عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[1] .كما أن للقصد صورتان عام وخاص.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يتوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام إذ يهدف الجاني عند ارتكابه الجريمة مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة و يتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة استئصال الأعضاء والحصول عليها فالغرض هو بيعها أو شراءها. ويقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على عنصرين، وهما العلم والإرادة[2].

1.العلم:

2.ومعناه وجوب الإحاطة بكافة أركان الجريمة[3] العلم هذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية؛ وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.[4]

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص231.

[2] فرقان معمر ، مرجع سابق، ص134

[3] غربي كنزة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015ص52

[4] بن خليفة إلهام،المرجع السابق،ص 81

3.الإرادة:

و تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي بلوغ غرض معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إذا نص المشرع على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، إذ قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية، معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني وكما في جريمة الوسيط الذي يقصد في يعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص. [2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص259

[2] بن خليفة الهام، مرجع سابق ص 85

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابه

تتداخل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع بعض من المفاهيم المشابهة كجريمة التجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، حيث أن هناك نقاط تشابه تجمعها مع النوعين ونقاط اختلاف تعطيها طبيعتها الخصة وهم ما سيتم توضيحه في فرعي هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة للاتجار بالبشر

كثيرا ما يختلط مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية مع غيره من المفاهيم الجرائم المشابهة له، كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية.

ولأن الجريمتين تتشابهان في العديد من الجوانب، يخلط الكثير بين الجريمتين، لهما نفس الأهداف فكلاهما يرمي لتحقيق أرباح مادية ضخمة دون الأخذ بعين الاعتبار أنها أفعال تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب وأنها تتنافى تماما مع القانون[1]. وتختلف هاتان الجريمتان في:

أ. **محل الجريمة:** إذ أن الاتجار بالأعضاء يشمل مختلف أعضاء الجسم وأجزائه وأنسجته أيا كانت وسواء كانت من شخص حي أو ميت.

ب. **القائم بالجريمة:** قد يقوم بها فردا واحد أو جماعة إجرامية منظمة وسماسرة قد يكون بينهم أطباء وممرضين وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية [2] في حين أن

[1] درياد مليكة مرجع سابق ص 274. 275

[2] 1مؤتمر الأط راف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم" .Trallicking/TTP.TOOLKIT.Arabic.PDFعلى الرابط الإلكتروني .www Undc.org/documents/human

جريمة الاتجار بالأشخاص يشمل الإنسان ككل، تقوم بها عصابات إجرامية منظمة تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد له[1].

ت. **الطريقة:** حيث أن الاتجار بالأعضاء يكون باستغلال الأشخاص سواء بالقوة أو عن طريق الخداع، كما قد يكون بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى لاستئصال ونزع منهم الأعضاء المرغوب فيها، ومن ثم عرضها على المرضى الذين يكونوا بأمس الحاجة لها ليتم بيعهم إياها بأسعار باهضة تتحكم فيها السوق السوداء، أما الاتجار بالأشخاص فيكون باستغلال الرجال والنساء والأطفال في التجنيد، النقل والتنقيل، الاستعباد، الاسترقاق، الدعارة...

ث. **القصد الجنائي:** جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يكون عاما فقط حيث لم يشترط فيها القانون وجود القصد الخاص بخلاف الاتجار بالأشخاص التي لا يكفي لقيامها قصدا عاما فقط بل يستوجب توفر القصد الخاص، والمتمثل حسب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة نقل و زرع الأعضاء البشرية

1.تعريف جريمة نقل وزرع الأعضاء البشرية:

إنّ عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، أو كما يسميه البعض غرس الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في جسم الملتقى. وتعتبر جريمة في حالة عدم معرفة الأطراف المعنيين بالعملية، أو

[1] حامد سيد محمد حامد،، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1 2001ص 21

[2] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 8 مارس 2009 العدد 15 ص05

غصبهم من طرف جهات معينة لأجل منفعة ما. وتتمثل أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين في:

أ. من حيث مشروعية الفعل:

تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية، ينظمه القانون تحت مسمى" زراعة الأعضاء"، فلا تعتبر جريمة إلاّ إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى.[1]

ب. من حيث رضا الضحية:

إذا حدثت عملية زرع الأعضاء برضا الأطراف لأعراض تبرعية هنا يسقط تجريم العملية بينما في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو هنا نكون أمام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[2]. أما في حالة الاتجار بالأعضاء البشرية فالضحية دائما مرغم سواء أرغمته الظروف أو الجاني.

[1]سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في القانون العقوبات الجزا ئري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص .– قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص77

[2]سعدلي ظريفة، المرجع نفسه، ص77 ص78.

الفصل الثاني

قواعد حماية الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية

تحمي قواعد حماية الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية حقوق الأطفال وتسعى ضمان سلامتهم ورفاهيتهم، تتضمن هذه القواعد مجموعة من التدابير مثل: وجود قانون صارم خاص بجرائم الاتجار بالأطفال وتعاقب مرتكبيها بشكل مناسب، تقديم برامج توعية للأطفال والأهالي للحد من خطر الوقوع في أي نوع من أنواع الاتجار بالأطفال، توفير آليات لحماية الأطفال المعرضين للخطر وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم، التعاون مع الدول الأخرى لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال وتقديم العون والدعم المشترك.

تحديد عقوبات رادعة للمتورطين في جرائم الاتجار بالأطفال والاعتداء على حقوقهم.

توفير وسائل الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأطفال والإشراف المناسب لمتابعة هذه الحالات.

تعتمد هذه القواعد على التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لضمان حماية الأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية.

لهذا سنكرس هذا الفصل لبحث القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية الطفل الضحية (المبحث الأول) الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية الطفل الضحية

التشريعات الحديثة أعطت جل اهتماماها لإحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف ولم تعط الطفل الضحية النصيب الكافي من القواعد القانونية.

ولحماية هذه الحقوق أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد من شأنها حماية الطفل الضحية.

وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية، وكذا تسليمه إلى شخص مؤتمن إذا وقع عليه الضرر ممن يتولى رعايته وتربيته، وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه، وهذا ما سنتناوله في المطالب الثالثة الآتية على الترتيب:

حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) الحق في سرية الإجراءات خلال المتابعة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية.

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل أول خطوة في حماية حقوقه القانونية وهي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الفروع التالية:

- تقديم الشكوى والبلاغ (الفرع الأول).
- الإدعاء المدني (الفرع الثاني).

– التكييف المباشر بالحضور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم الشكوى والبلاغ

ويقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا.

وقد قام الأستاذ GARRAUD بتعريف الشكوى بقوله: هي عبارة عن إخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه[1].

إذا كان الحدث الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن أول إجراء يتخذه أو من ينوب عليه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه.

إلا أن القانون اشترط في الشاكي الأهلية القانونية، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، إذ أناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي تقديم الشكوى بدلا عنه.

أن القانون أقر للحدث الضحية هو الأخر الحق في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى وبالتالي يصلح أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية.[2]

أولا: الجهات المختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات

يمكن تقديم الشكوى أما ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن تقديمها للنيابة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون

[1]– بلقاسم سويقات، الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي رابح– ورقلة، 2010، 2011، ص 26.

[2]– رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013م– 2014م، ص 10.

والتي مفادها"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"[1].

المادة 326: القاصر المخطوفة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بشكوى مكتوبة من الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

المادة 328:عدم تسليم طفل مقضي بحضانته شكوى والصفح يضع حد.

المادة 330: الإهمال العائلي بموجب شكوى.

المادة 331: عدم تسديد النفقة موطن القاصر لا شكوى بالصفح [2].

ثانيا: واجب الشرطة القضائية في قبول الشكاوي والبلاغات[3]

وهذا في حالة اختيار المتضرر تقديم شكوى أما الضبطية القضائية طبقا لما نصت عليه المادة 17 من (ق إ ج ج) أو أمام النيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون بما لها من سلطة الملائمة.

وعلى هذا الأساس يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاما على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهو ما نصت عليه المادة 17 سالفة الذكر بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية"، فغدا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت

[1]– شنوف العيد، الحماية الجزائية للطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020م، ص 44.

[2]– المواد 326، 328ن 330، 331، أمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل 3 ومتمم.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2014– 2015، ص 271.

عليه، وهو مختص قانونا بالتحقيق فيها، فلا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة، كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، لأن ذك يعد تخليا عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أما غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادة 209 من (ق إ ج ج) التي نصت على أنه "يجوز لغرفة الاتهام دون إحلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

وينبغي أن تتقاسم الشرطة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع ضحايا الجريمة، بما في ذلك المعلومات عن الدور الذي يمكن لهم القيام به في الإجراءات الجنائية، وأن تعرفهم بنتيجة تحقيقاتها، وتزيد الإدعاء بمعلومات تفصيلية، وعندما تقوم الشرطة بمعاملة الضحايا باحترام وتفهم فإنها بذلك تستطيع تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية.

والملاحظ على ما جاء في نصوص (ق إ ج (ج) نجد المشرع الجزائري لم يول أهمية لفئة الأطفال ضحايا الجريمة في هذه المرحلة، إذ يعاملون مثلهم مثل الضحايا الراشدين، خلاف للمشرع الفرنسي الذي أخذ على عاتقه ضمان حماية إجرائية خاصة للطفل الضحية، وهو ما بلوره في إجراءات التحقيق وابحث، إذ أوجب على الشرطة القضائية التقييد بالتسجيل المسموع والمرئي، خصوصا إذا كان الطفل ضحية اعتداء جنسي.

أن المشرع تدخل وأقر حماية للطفل في هذا الحق إذ تنص المادة 136 قانون 12/ 15المتعلق بحماية الطفل على أنه يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري

لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج.

الفرع الثاني: الإدعاء المدني

يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة إلى هذا الإجراء لاعتبارات موضوعية متعلقة بتأخر أو تقاعس النيابة لعامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا، وكذا بح الوقت وتفادي الإجراءات المطولة التي تقوم بها الشرطة القضائية وإن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، بل هو مبدأ تتلاقى فيه جل التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، إلا أنه إذا لم يكن بمقدور الطفل تقديم شكواه كفاه عنه ذلك من له الولاية عليه.

ففي حال تعيين ولي على المصاب بعاهة أو الصغير تقدم الشكوى من هذا الولي وإذا وقعت الجريمة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم[1].

أولا: الشروط الشكلية خلال تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني[2]

أ- تقديم الشكوى:

ذلك يشترط من حيث المبدأ إن الإدعاء المدني غير خاضع لأي صيغة أو شكلية معينة، لكنه مع من فيه وجود شكوى مقدمة من الشخص المتضرر أما قاضي التحقيق تطبيقا لمقتضيات المادة 72 (ق إ ج ج)، وتعتبر الشكوى الأساس في الإدعاء المدني

[1]- شنوف العيد، مرجع سابق ص 45.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274- 280.

حيث يتقدم بها المشتكي مباشرة أما قاضي التحقيق بصفته متضررا من الجريمة، قصد تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام للمشتكى منه، بمقتضاها يقوم القاضي المختص بالتحقيق في الدعوى موضوع الشكوى بعد عرضها على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه طبقا للفقرة الأولى من المادة 73 من (ق إ ج ج) والتي تنص على ما يلي: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ...."، حيث تكون النيابة العامة تبعا لها بالانضمام لمسعى المدعي المدني يكون مسؤولا شخصيا عن سوء ادعائه في حالة عدم ثبوت التهمة.

وعليه فإن القانون لم يحدد شكل هذه الشكوى، فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرف المتضرر من الجريمة بنفسه أو من طرف محاميه أو وكيله الخاص.

ويشترط في الشكوى أن تكون محتوية على وقائع موضوع الإتهام، وذلك حتى يسهل تقديم طبقا للقانون، كما أن القانون لا يشترط في المشتكى منه أن يكون محددا بالذات، بل طلباتها يكفي ان يكون معروفا بصفاته، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضد لقاضي التحقيق معرفة إرادة المشتكي وتحديد التهمة المناسبة، وعلى أساسها يمكن للنيابة العامة شخص معلوم أو مجهول تطبيقا للمادة 02/ 73 من (ق إ ج ج).

وباعتبار أن الطفل الضحيّة هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يتّخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه، إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، ولما كان هذا الشرط لا يتحقق لدى الحماية الإجرائية، وهي الطفل بحكم صغر سنه ناب عنه في ذلك وليه أو من كان حكمه لأنه ليس أهلا للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سن

الرشد المدني عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 10/ 01/ 1984 وقد جاء فيه : 'متى كان من المقرر قانونا أنّ القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أما القضاء المباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون.

وطالبت ولما كان الثابت في قضيّة الحال أنّ قاصرة أسست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء الحكم بتعويض لها فإنّ قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدل على أنهم قبلما إدعاءها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنّهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى خالفوا القانون[1].

ب. إيداع الكفالة:

نصت عليه المادّة 75 من (ق إ ج ج)، وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة، بعدما يحدده قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، وهو مبلغ ضامن للمصاريف القضائية التي تبقى محفوظة إلى حين الفصل في القضية بقرار نهائي، فإذا انتهت القضية (الدعوى) بالإدانة تحمل المتهم المصاريف القضائية، ويسترد المدعي المدني مبلغ الكفالة، ويلتزم المدعي المدني بالمصاريف القضائية التي يغطيها مبلغ الكفالة الذي أودعه على سبي الضمان إذا خسر دعواه من خلال قرار أن لا وجه للمتابعة أو يحكم على الشخص المشتبه فيه بالبراءة، وفي جميع الأحوال يجب على الجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن تفصل في موضوع الكفالة،

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274– 280.

سواء بالاسترداد أو المصادرة حسب الحالات، فغدا لم يفصل فيه يمكن للمدعي المدني طلب استردادها بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.[1]

كما يجوز إعفاء المدعي المدني من مبلغ الكفالة، عملا بنص المادة 75 من (ق إ ج ج) إذا حصل على المساعدة القضائية والتي تمنح- حسب الإجراءات المقررة في الأمر 71- 57 المؤرخ في سنة 1971م المعدل والمتمم بالقانون رقم 01- 06 الصادر بتاريخ 22/ 05/ 2001 المتضمن المساعدة القضائية، كما أن الإدارات العمومية معفية من دفع مبلغ الكفالة بقوة القانون، ما عدا هاتين الحالتين فإن الكفالة شرط أساسي، بدونها يكون الإدعاء المدني غير مقبول شكلا.

أما بالنسبة لمقدار الكفالة فإن الإجراءات الجزائية لم يتعرض إلى هذه المسألة تماما، بل ترك ذلك لقاضي التحقيق حسب طبيعة القضية وظروفها والإجراءات التي تستلزمها.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجد أنه استبعد التزام تقديم الكفالة من القضية المرفوعة لدى المحكمة. متى كان المتضرر قاصرا، إذ تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية".

ت. اختيار الموطن:

ويقصد به ذلك العنوان الذي يختاره الشخص المشتكي بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله حتّى يكون بمثابة وسيلة اتصال تربطه به، وعن طريقها يتم الاتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي يحتاج إليها قاضي التحقيق، عملا بأحكام المادة 76 من (ق إ ج ج) "على كل مدعي مدني لا تكون

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274- 280.

إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية سالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروطا موضوعية، نص عليها في المادة 01/ 02 والمادة 72 من (ق إ ج ج)، وتتمثل أساسا في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، ثم قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، وأخيرا شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

أ- قيام الجريمة:

لما كان الغرض من الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل الدوى العمومية، فقد يشترط لقبول هذا الإدعاء وجود جريمة قائمة بأركانها، تكون مصدر الضرر، مع وجود علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المشتكي شخصيا ومباشرة، ولما كانت الجريمة هي أساس الإدعاء المدني وشرطا لقبوله فإنّه يترتب على انقضاء الدعوى العمومية أو توقف المتابعة عدم قبول الإدعاء المدني أو رفضه حسب الأحوال بالرغم من وجود الضرر.

تقتضي القاعدة في الضرر أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن متمتعا بصفة الشخص المتضرر من عمل غير مشروع مصدره الجريمة، ويعرّف الفقهاء الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا وحقيقيا بالمفهوم الوارد في المادة 02 الفقرة الأولى من (ق إ ج ج) والتي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274- 280.

المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، ولا يكفي احتمال وقوع الضرر، وإنما يجب أن يكون حالا أو أن يكون حالا أو أن يكون تحققه في المستقبل مؤكدا، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو أدبية أو جسمانية، وهذا طبقا لنص المادة 03 من (ق إ ج ج) "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر. وكذلك الحال بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة، تقبل دعوى المسؤولية المدنيّة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة الوقائع عن موضوع الدعوى الجزائية".

ت. قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:

يصبح لقبول الإدعاء المدني يشترط عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي، سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة، وفي هذه الحالة الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، حتّى ولو كانت الدعوى العمومية ضد مجهول، أمّا كانت الدعوى العمومية ما زالت مطروحة أمام القضاء فهناك حالتان:

– إذا كانت الدعوى منظورة أمام جهة التحقيق جاز للمدعي المدني التدخل بإدعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 سالفة الذكر.

– إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو لرفض الإدعاء المدني وصار هذا القرار نهائيا فيتوقف الأمر على نوع القرار:

* إذا كان الإدعاء المدني مرفوضا شكلا جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الإدعاء من جديد أمام قاضي التحقيق.

* أما إذا كان سبب القرار موضوعيا كحالة انقضاء الدعوى مثلا، فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى، ومن ثمة لا يجوز للمدعي المدني إقامة إدعائه مرة أخرى[1].

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة، والمدعي المدعي يتمتع بهذا الحق بصفة احتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة، ومن ناحية أخرى بأن هذا الحق له طابع مختلط (جنائي ومدني) فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد هما عقاب الجامي وتعويض المجني عليه.

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[2]

وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موضوع التكليف المباشر بالحضور في خمس جرائم كلها مصنفة كجنح وهي: ترك الأسرة– عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة منزل– القذف– إصدار شيك بدون رصيد وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما فيما

[1]– بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 28– 29.

[2]– رمازنية عبد المالك، مرجع سابق، ص 11.

عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعي المدني الإدعاء مباشرة أما جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

إن حق استعمال التكليف المباشر أمام القاضي الجنائي يعتبر حقا شخصيا حتى لا يسيء استعمال حق المتضرر من الجريمة دون غيره، والمتضرر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا يلزم المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الابن القاصر أو الزوجة مثلا.[1]

أولا: الشروط الشكلية

يجب توفر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وهي شروط أساسية وجوهرية، يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أما وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختارا، وأخيرا قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

أ- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

يستفاد من خلال نص المادة 337 مكرر أن المشرع قد خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، ويلاحظ أن المشرع في نص هذه المادة لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى أصلا، على خلاف نص المادة 72 من (ق إ ج ج) المتعلقة بالإدعاء المدني، حيث نص فيها المشرع على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص".

[1]- شنوف العيد، مرجع سابق، ص 45.

ب- دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط:

من لقد أوجبت الفقرة الثالثة المادة 337 من ق إ ج ج) على أنه "ينبغي على المدعي الذي يكلف متهما مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتاب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية"، ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والعلة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة الرسوم) (القضائية من المدعي المدني تتمثل في أن لا يباشر حق الإدعاء المدني إلا من كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من هو نطاق إساءة استعمال هذا الحق.

ت. تعيين المدعي المدني موطنا مختارا:

لقد نصت المادة 4/ 337 من (ق إ ج ج) على أنّه ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.....".

ث- تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم:

بناء على ما جاء في المادة 337 مكرر سابقة في الفقرة 03 ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أما محكمة...." نجد أن من يقع عليه واجب التبليغ هو المدعي المدني لا النيابة العامة، كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم، إلا أن الواقع العلمي أثبت أن استدعاء المتهم، إلا أن الواقع العلمي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أما المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني، وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، وهو يعتبر مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ

المتهم ورقة التكليف بالحضور من جهة، ومن جهة ما هي التي تقوم بهذا أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم، فكان من الواجب أن النيابة العامة الإجراء، وذلك لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية للقيام بعملية التبليغ.

ثانيا: الشروط الموضوعية[1]

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة شأنها شأن الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أما قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر، وهي الشروط التي سبقت الإشارة إليه، وفي هذا المقام نكتفي بتفصيل الكلام في الشرط الأول.

فحسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من (ق إ ج ج) فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمس أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، وذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقفا على ترخيص النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من هذه المادة وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر للحضور".

ومما لاشك فيه أن نص المادة 2/ 337 من ق إ ج ج) نثير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية، إذ كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة للمدعي المدني في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى؟ الأمر الذي يجعل من هذه الرخصة متوقفة على عضو النيابة العامة، لذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 282– 283.

بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجنح من بعض الاستثناءات كما فعل المشرع الفرنسي والمصري، ولا سيما إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يكون ضحيتها قاصر، وبالتالي تتحقق حماية أفضل للمدعي المدني، وتحرره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة.

المطلب الثاني: الحق في سرية الإجراءات خلال المتابعة القضائية

لقد كفل المشرع للطفل المجني عليه حماية أثناء مثوله أمام القضاء من خلال إحاطة إجراءات التحقيق بسرية وفي ذلك مراعاة لمصلحة الطفل في عدم التشهير به وما يترتب على حياته الخاصة وحياته المستقبلية.

كما مكنه المشرع من الاستعانة بمحامي وذلك بغرض تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي لعدم تمكنه من مباشرتها بنفسه.

الفرع الأول: حق الطفل الضحية في سرية التحقيق[1]

تعني السرية في التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لا يمكن لهم الدخول إلى المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا يسمح لهم بإطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنها ألزمت بكتمان السر المهني كلّ شخص ساهم في إجراءات التحري والتحقيق ومعنى هذا أن الأمر يتعدى رجال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ليشمل قضاة الحكم، وغرفة الإتهام، وحتى النيابة وكذلك الخبراء والمترجمين والموظفين العموميين، وكتاب الضبط، والأشخاص المساعدون.

[1]– بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2013– 2014، ص 111– 113.

ومن الآثار الهامة لسرية التحقيق أنها تقي الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام وحتى لا يصدر القاضي التحقيق قراره متأثرا بانفعال الجماهير بصفة فرد من الجماعة، وحتى لا تترك علانيتها انطباعا سيئا لدى الجمهور.

كما يحضر على الصحافة اختراق حجرات التحقيق، ولا يقتصر الأمر على إجراءات التحقيق بل يمتد أيضا لنتائج التحقيق حيث إنها من الأسرار.

ومن الأسس الهامة التي تقوم عليها سرية التحقيق الابتدائي أنها تساعد على سهولة التحقيق والتوصل إلى الحقيقة في أقصر وقت وفي السرية.

كما يمكن للصحافة ووسائل الإعلام أن تقوم بنشر أخبار قبل أن تفرغ سلطات التحقيق من إنهاء مهامها.

الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ويزعزع اطمئنان الناس حول سلامة الإجراءات القضائية التي اتخذت.

فيؤدي إلى نتيجة غير التي تتطلبها سلطة التحقيق وهي التوصل إلى الحقيقة بسهولة، والتي تعد إحدى غايات التحقيق الابتدائي، ويتم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى.

وعلى الصحافة أن تلتزم أثناء ممارسة رسالتها باحترام الحقوق الأساسية لأفراد ومنها حق الفرد في صيانة شرفه واعتباره واحترام حرمة حياته الخاصة للأفراد، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل وتلك الحملات.

كما أن السرية التحقيق تحافظ على خصوصيات الطفل المجني عليه، فمن حقه أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته ماديا أو معنويا، وكل ما تعلق بحرياته، على أن

يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية.

إن خرق قاعدة سرية التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراء او إنما عقاب المتسببين في فعل إفشاء السر المهني.

فالمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تقرر حماية لإجراءات التحقيق.

وكل ما فعله المشرع هو جعل إفشاء أسرار التحقيق صورة من صور إفشاء السر المهني حيث أحال إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء السر.

المهني حيث جاء في فقرتها الأولى: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1].

فالطفل المجني عليه يتمتع بالحق في سرية التحقيق مثله مثل الشخص البالغ وإن كان هو بأمس الحاجة لذلك لما تشكله العلنية من تهديد على حياته ومستقبله.

[1]– المادة 301 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حق الطفل الضحية في سرية حضوره الجلسة[1]

مثول الطفل المجني عليه أمام المحكمة يكون في جلسة سرية عكس المبدأ العام وهو علنية المحاكمة وإن كان لا يوجد نص يتعلق بالطفل المجني عليه إلا أنه وقياسا على الحدث نجد المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة، كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والاقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المتهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

وذلك من أجل حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف عاقب المشرع الجزائري على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، حيث تنص المادة 147 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وهو النص الذي يقابله نص المادة 443 الفقرة 16 عقوبات فرنسي.

[1]– بوطالب خيرة، مرجع سابق، ص 114– 115.

والتأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى يعني الضغط على القاضي، ودفعه إلى تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى ما، وحمله على تلخيصها في حكمه فالقاضي لا يخضع في عمله إلا لضميره الشخصي ومدى اقتناعه بأدلة الإتهام المعروضة عليه غير مقيد في ذلك إلا بمشروعية الدليل الذي يركن إليه.

ويترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها أن يكون إقناعه بالإدانة قائما على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص: "يحظر" نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

الفرع الثالث: حق الطفل الضحية في الاستعانة بالدفاع[1]

قياسا على الاستفادة التلقائية للحدث من المساعدة القضائية فيما يخص حضور المحامي المعين من قبل نقابة المحامين بموجب المادة 25 الأمر رقم 71/ 57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، فإن حضور محامي التحقيق يؤدي إلى فرض الرقابة على حياد قاضي التحقيق من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي

[1]– بوطالب خيرة، مرجع سابق، ص 115– 116.

يقوم بها قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق، كما يظهر دور المحامي للتصرفات التي يقوم بها قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق، كما يظهر دور المحامي عندما يتأسس فيحق متولي الرقابة في حالة تضرر الطفل المجني عليه كأسلوب يعجل إجراءات التقاضي في حالة تماطل وتقاعس النيابة العامة، ويظهر ذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وهو ما أشارت إليه المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أما قاضي التحقيق المختص".

الملاحظ من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال وللمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

وباعتبار أن الطفل المجني عليه هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه فإن هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وإلا ناب عنه في ذلك ويه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار أما إذا كانت من جرائم الأموال، جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى.

المطلب الثالث: تدابير حماية الطفل الضحية

إن تدخل قاضي الأحداث يكون حتميا كلما أخطر باحتمال وقوع الحدث أو الطفل في حالة خطر، إذا ما تبين له تحقق إحدى حالات الخطر عندئذ جاز له اتخاذ تدابير الحماية، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول تدابير الإدماج الاجتماعي، ثم تدابير الإدماج العلاجي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي

تدابير الإدماج الاجتماعي هي الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى تمكين ودمج جميع أفراد المجتمع بمختلف خلفياتهم وثقافتهم في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أولا: تدابير الحراسة

تتخذ هذه التدابير بصفة مؤقتة بموجب المادة 35 من القانون 12/ 15 وتهدف في مجملها إلى محاولة إبقاء الطفل قدر الإمكان داخل وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة وتتمثل هذه التدابير في:

– إبقاء الطفل في عائلته ما دام أن وسطه العائلي ليس مصدر خطر عليه.

– تسليم الطفل إلى أحد أقربائه وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

– تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وعلى قاضي الأحداث في هذه الحالة التأكد من سقوط الحضانة أو عدمها بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وترجع هنا السلطة التقديرية في هذا الشأن لقاضي الأحداث، وبالنسبة للتدبير الأخير، فنه يتم من خلال تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة بديلة تحل محل أسرته الحقيقية، وذلك في حالة تعذر إبقاء الطفل في

[1]– سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15/ 12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 81.

أسرته نظرا لوفاتهم أو غيابهم أو عدم وجود أقارب للطفل، وفي هذه الحالة تتكفل عائلة أو شخص بحماية الطفل المعرض للخطر لكي يتربى في وسط عائلي.

ويبقى لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو لضمان بقاء القاضي على اتصال بوضعية الطفل ومتابعته باستمرار للتأكد من نجاعة التدبير المدرسي المتخذ من بشأنه.[1]

الفرع الثاني: تدابير الإدماج العلاجي

تنص عليها المادة 36 من القانون 15/ 12، وتهدف هذه التدابير إلى وضع الحدث بصفة مؤقتة تحت إشراف جهة معينة وجعل السلطة التقديرية في ذلك بيد قاضي الأحداث الذي خوله القانون صلاحية الاختيار بين إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المذكورة في نص المادة (36) من القانون 15 /12 وتتمثل في:

- وضع الطفل لدى مركز متخصص بحماية الأطفال في خطر.
- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح لا يمكنها استقبال الأطفال ضحايا العنف الأسري غلا بناء على أمر قضائي صادر بذلك، مما يجعل هذه المصالح مقيدة به، ويبقى الحل الوحيد أمامها هو تبليغ قاضي الأحداث من أجل التدخل، مما قد يحول دون التدخل السريع لحماية الطفل.

- وضعه في مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

[1]- نجية أبركان، الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2019- 2020م، ص 51.

[2]- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 82.

وبالنتيجة يمكن القول أن التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، تهدف إلى إخراج الحدث أو الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة ويتخذها قاضي الأحداث كطريق استثنائي فقط متى ارتأى الضرورة الملحة لذلك.

ويكون الوضع في إحدى هاته المؤسسات بناء على السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الأحداث كما سبق القول من خلال ما توصل إليه من قناعة في التحقيق.

وجدير بالذكر أن التدابير المنصوص عليها في المادتين سالفتا الذكر تتخذ بصفة مؤقتة وتصدر بموجب أوامر، ولمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، بعد ذلك يقوم قاضي الأحداث بتبليغها للطفل و/ أو ممثله الشرعي خلال (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة، وقد استوجب المشرع هذه السرعة من أجل الحدث الذي تتطلب مصلحته السرعة في التبليغ.[1]

أولا: حق الطفل الضحية في العلاج البدني

هو إجراء مادي يقوم به الطبيب المختص لتشخيص الحالة الجسمية عن طريق تحديد الأماكن المضرورة في جسم الضحية، وهي الأماكن التي تكون في الغالب مشوهة على مستوى الوجه والأطراف والجهاز التناسلي نتيجة للضرب باليد أو آلات الحادة، وكذا الكي بأعقاب السجائر، بالإضافة إلى الجروح والكسور، إن لم تؤدي إلى الإصابة بعدوى من قبيل عدوى الأمراض المتنقلة جنسيا ومن بينها مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا VIH).

لهذا يتطلب في المقام الأول الاحترافية المهنية من قبل المعالج المختص، وعدد كاف من الاطباء المختصين في مجال طب الأطفال (البدني والنفسي)، ومؤسسات إستشفائية كافية، حتى يتم استقبال الطفل الضحية والتكفل بمتطلباته العلاجية على أكمل وجه.

[1] سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 82.

ثم في المقام الثاني، التدخل السريع من قبل المعالج المختص على أساس أنه كلما كان التدخل سريعا، كلما كان تجنب تفاقم الضرر الجسمي، ويتم التعرف على طبيعة الاعتداء الذي تعرض له الطفل. ذلك أنه في غالب الأحيان تندثر كل مظاهر الاعتداء في حالة التأخير وبالتالي كل وسائل إثبات الجريمة[1].

ثانيا: حق الطفل الضحية في العلاج النفسي

ينبغي أن يكون متوازيا مع تدبير العلاج البدني حتى يتم رصد قوة الصدمة النفسية (Le choc) التي تعرض لها الضحية، والتي من شأن عدم رصدها علاجها خلال 72 ساعة من وقوع الحادث، أن تتحول إلى مرض نفسي يلازم الضحية طيلة حياته.

زيادة على أن شخص الضحية حينما يكون تحت الاعتداء فإن بيته النفسية تنقسم إلى جزأين، جزء يتكلف بتسجيل كل ما يمارس عليه وتخزينه في الذاكرة العميقة والجزء الآخر يتكلف بالدفاع المادي ومحاولة الهروب من المعتدي وإهاناته المتكررة.

ويجب أن يقوم تدبير العلاج النفسي، أولا على أساس أن يكون المعالج متخصص في علم النفس الاجتماعي، وهو ما لا يجد في أغلب المراكز، ثم ثانيا أن تقسم منهجية العمل مع الضحية على أساس منحه إمكانية التعبير عما حدث له وأن يكون الإنصات مترنا، ثم القيام بمحاولة تعريفه بوضعه الحقيقي داخل أسرته وفي محيطه الاجتماعي، وأن الحادث ما هو إلا فعل عرضي وليس مبدئي وأن أي شخص معرض لنفس الحادث في حالة غياب تدابير الوقاية الذاتية وضعف التدابير التجريمية والعقابية الفعالة[2].

[1]– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2014– 2015، ص 435– 436.

[2]– حماس هديات، مرجع سابق، ص 436– 437.

المبحث الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية

تعتبر الجرائم المستحدثة حديث الساعة وتشكل أهم وأكبر التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم، ومن بين أكثر الجرائم التي تمس حرمة روح الإنسان جريمة الاتجار بالأشخاص التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان بسلبه الحرية، ومساس كرامته .

فالاتجار بالأشخاص يعتبر جريمة تستهدف الإنسان، وبالأخص فئة النساء والأطفال لأنهم أكثر فئة مستضعفة ؛ فقد بلغ الحد بعصابات الإجرام المنظم الاعتداء على الإنسان بأسوأ الأساليب كما اعتبروه سلعة تباع وتشترى.

لذا فقد جرمت عملية الاتجار بالبشر عامة و بالأطفال خاصة على كافة الأصعدة و كثفت جهود كل العالم من اجل الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم .

في هذا المبحث سوف نتطرق للجهود الدولية التي جرمت وكافحت عملية الاتجار بالبشر وأعضائهم من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية .

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال

إن جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال تعد الشكل المعاصر لجريمة الاتجار بالرق الممارس في حق الإنسانية منذ القدم، وشكل من أشكال الرق والعبودية التي تعرض لها البشر في أزمنة مضت، جعلت من الإنسان مجرد سلعة تباع وتشترى، تحت قيادة عصابات وجماعات الجريمة المنظمة.

وأمام تزايد حدة هذه الجريمة على المستوى العالمي، حاول المجتمع الدولي التصدي لها من خلال عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص، والتي تهدف إلى محاولة القضاء على هذه الجريمة المنظمة أو على الأقل الحد منها.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بالاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالبشر عامة وبالأطفال خاصة من أكثر الجرائم خطورة وهي تمثل ثالث تجارة مربحة بعد تجارة المخدرات والسلاح.

وقد عينت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالتصدي لهذه الجريمة من خلال مكافحتها ومساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أولا. الإعلانات الدولية:

- **إعلان جنيف لعام المتعلق بحقوق الطفل1924 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948:**

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير1923م، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17مايو 1923م، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924م.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

❖ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

❖ الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

❖ يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

❖ يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

❖ يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته. [1]

- **إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته 1990:**

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو أفسح من الحرية.

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده[2]، كما تدعو المنظمات

[1] إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف. جامعة مانيسوتا. مكتبة حقوق الإنسان.

[2] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية[1]:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا

[1] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Part 1،Vol.1 ، ص 237.

يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح

التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ثانيا. الاتفاقيات الدولية:

إن الطابع الدولي لجريمة الاتجار بالأطفال لا يجد صداه إلا إذا رتب في إطار منظم ، وهو ما يعرف في القانون الدولي بالجريمة المنظمة ، فقد ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، حيث نصت المادة الأولى فيها على أنه:يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتباء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد، في تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي "

- **اتفاقية الأمم المتحدة:**

وتنطبق الاتفاقية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23من هذه الاتفاقية الجريمة الخطير ة حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[1] ويقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر،

موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2] . ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا[3]:

[1]راجع المادة 3 / 1 بند ب ، من اتفاقية الْمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

[2]راجع المادة 2/أ من اتفاقية الْمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

[3]راجع المادة 2 / 3 من اتفاقية الْمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وتلك الاتفاقية تواجه جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، للجماعات المنظمة ذات الطابع عبر الوطني.

- **في إطار منظمة العمل الدولية:**

يعتبر التصديق العالمي على الاتفاقية 182 حدثاً تاريخياً لأنه يعني أن جميع الأطفال يتمتعون الآن بحماية قانونية من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهو يعكس التزاماً عالمياً بأنه لا مكان في مجتمعاتنا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كالاسترقاق، والاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وغيرها من الأعمال غير المشروعة أو الخطرة التي تضر بصحة الأطفال أو أخلاقهم أو عافيتهم النفسية.[1]"

حيث تدعو الاتفاقية رقم 182 إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك الاسترقاق والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالأشخاص. كما تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والبغاء، والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات، وفي الأعمال الخطرة [2].

[1] غاي رايدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

[2] منظمة العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، ٠٤ أغسطس، ٢٠٢٠.

الفرع الثاني: التشريعات الدولية الخاصة بالاتجار بالأطفال

أولا. بروتوكول باليرمو لعام2000:

هو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000[1]

يحتوي البروتوكول على 20 مادة تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال نتعرف على بعضها في ما يلي[2]:

- **تجريم أفعال الاتجار بالأطفال**

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة03[3] من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

كما تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/25

[2] مكتبة حقوق الانسان، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

[3] أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

- **تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال**

وذلك وفقا للمواد 06، 07 و 08 من البروتوكول حيث تنص:

المادة 06 على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم[1].

المادة 07 وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية[2].

المادة 08. إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة،

[1] مكتبة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] مكتبة حقوق الإنسان، المرجع نفسه

يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص[1].

- **تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.**

وذلك من خلال المادة 09 من البروتوكول والتي تنص على:

1-تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

[1] مكتبة حقوق الانسان، المرجع نفسه.

ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2-تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

ثانيا. اتفاقية فرسوفيا لعام 2005 :

هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الأوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 2005 / 05 / 16 في مدينة فرسوفيا ببولندا[1]، ورغم وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل بروتوكول باليرمو 2000 إلا أنه يتميز بأحكام خاصة في هذا الشأن من بينها:

[1] . محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الإسكندرية ، مصر، دار الجامعة ، سنة2011ص61.

- **التجريم والعقاب:**

حدد في هذه الاتفاقية أن مدلول الطفل بمن لم يبلغ سن ثماني عشر سنة4 [1]، وعرف الضحية على أنه " الشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر."

وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول باتخاذ كافة الإجراءات القانونية وغيرها اللازمة لتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص[2]. واتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم فعل الاشتراك لغرض ارتكاب الجرائم، المنصوص عليه في المادتين 18و20من الاتفاقية، وكذلك الشروع في هذه الجرائم[3] وقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجرائم لحسابه من طرف الشخص الطبيعي، إي بواسطة احد ممثليه أو احد أجهزته[4].

ومن ناحية أخرى تلتزم كل دولة طرف باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تكفل توقيع عقوبات على مرتكبي الجرائم المنصوص علىها في المواد(18-21) أن تكون عقوبات تحقق الردع ،بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية المنصوص علىها في المادة (18)إذا ارتكبت من الأشخاص الطبيعيين مع إمكان الوصول إلى عقوبة الإبعاد[5].

كما تحرص كل دولة طرف ، في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ أن توقع العقوبات المناسبة سواء كانت عقوبات مالية أو غير مالية[6] مثل المصادرة أو الحجز للأدوات والأشياء المتصلة بالجرائم أو الأموال التي تساوي قيمة ههذه الأشياء[7] و قد تصل إلى الإغلاق المؤقت أو النهائي مع مراعاة غير حسن النية أو المنع مؤقتا أو

[1] المادة (4/د) من اتفاقية فرسوفيا على الرابط http://www. Refwolrd.org.rwmain.opendocpdf

[2] المادة 19 من اتفاقية فرسوفيا.

[3] المادة 2/21 المرجع نفسه

[4] المادة 1/22 المرجع نفسه

[5] المادة 1/22 المرجع نفسه

[6] المادة 2/23 المرجع نفسه

[7] المادة 3/23 المرجع نفسه

بصفة دائمة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة لأجله ،وفي جميع الحالات يجب تقرير العقوبات المشددة ضد جريمة الاتجار بالأشخاص[1].

- **تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال:**

عملت الاتفاقية الأوروبية على توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأطفال حيث تلزم الدول الأطراف بضمان توفير أشخاص مدربين و مؤهلين للتعرف على ضحايا الاتجار خاصة الأطفال منهم و تقديم الدعم و المساعدة لهم، و عدم إبعادهم عن إقليمها حتى انتهاء عملية التعرف عليهم و تقديم المساعدة اللازمة، و في حالة وجود شك في سن الضحية إن كان طفلا أم لا، فانه يفترض طفلا و تقدم له تدابير الحماية الخاصة إلى غاية التأكد من سنه[2]، و قد نصت الفقرة 04 من المادة 10 على أوجه الحماية الخاصة التي يجب توفيرها للأطفال الضحايا[3].

و تؤكد الاتفاقية على حماية الحياة الخاصة، حيث تكفل عدم نشر هويات الاطفال الضحايا سواء عن طريق وسائل الإعلام او غيرها[4]، و ذلك حماية لحياتهم و سلامتهم، كذلك ضمانا لإعادة إدماجهم في المجتمع[5]، كما تلتزم الدول بمساعدتهم قضائيا و تعويضهم عن الإضرار اللاحقة بهم و تسهيل عودتهم إلى بلدانهم.[6]

---

[1] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، د.ط، ص63.

[2] Art 10.3 de la convention du Conseil de l'Europe
« En cas d'incertitude sur l'âge de la victime et lorsqu'il existe des raisons de croire qu'elle est un enfant، elle est présumée être un enfant et il lui est accordé des mesures de protection spécifiques dans l'attente que son âge soit vérifié ».

[3] Art.10-4 de la Convention:
a. prévoit sa représentation par le biais de la tutelle légale، d'une organisation ou d'une autorité chargée d'agir conformément à son intérêt supérieur;
b- prend les mesures nécessaires pour établir son identité et sa nationalité ;
c- déploie tous les efforts pour retrouver sa famille lorsque cela est dans son intérêt supérieur.

[4] Art.11 de la Convention du Conseil de l'Europe.

[5] فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الامراتي المقارن مجلة الشريعة و القانون كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة العدد 40 ،سنة 2009، ص 266.

[6] Art.12، 15، 16 de la Convention du Conseil de l'Europe.

- **تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال**

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون على المستوى الوطني بين أجهزتها المختلفة المسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، ووضع سياسات فعالة كالقيام بالبحوث وحملات التوعية والبرامج التدريبية ، كما أوجبت اتخاذ التدابير اللازمة من اجل حماية فئة الأطفال المستضعفة من الاتجار بهم.[1]

كما يجب على كل دولة طرف اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لضبط و مراقبة الحدود من أجل اكتشاف و منع الاتجار بالبشر خاصة الأطفال [2]

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تبدل جهود دولية مكثفة لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، تشمل هذه الجهود تبادل المعلومات والتعاون بين الدول، وتطوير قوانين دولية وإقليمية للحد من هذه الجرائم، بالإضافة إلى تعزيز التوعية والتثقيف حول هذه المساءلة تعمل منظمات دولية مثل الأمم المتحدة والانتربول على تعزيز التعاون وتقديم المساعدة التقنية للدول في تنفيذ الإجراءات اللازمة لمحاربة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

وللإحاطة بالجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بداية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول) التعاون على المستوى الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية التي شهدها العالم في القرن العشرين، إلا أن إساءة استخدام هذا العمل الإنساني والطمع في تحقيق الأرباح السريعة والطائلة، حوَّل هذا العمل إلى واحد من أكثر الأعمال الإجرامية الخطيرة

[1] Art.5 de la Convention du Conseil de l'Europe.
[2] Art.7 de la Convention du Conseil de l'Europe. Voir : TOSUN Leman، op.cit، pp.116-117.

والماسة بحقوق الإنسان. فخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وكونها جريمة منظمة ترجع إلى الطابع الخفي الذي تتم من خلاله، وكذا إلى الطابع الدولي لهذه الجريمة لأن مثل هذه الجرائم لا يمكن مكافحتها إلا بتظافر الجهود الدولية لمكافحتها ومواجهتها .

أولا. المؤتمرات والمنتديات الدولية:

المؤتمرات والمنتديات الدولية هي فعاليات تجمع الخبراء والمهتمين من مختلف الدول لمناقشة وتبادل الأفكار والأبحاث حول مواضيع تناقش السياسات الدولية المتعلقة بالتعامل مع تجارة الأعضاء البشرية وتحديد الطر القانونية الواجب على الدول اتباعها بشأها وفيما يلي بيان لأهم المؤتمرات التي هنيت بهذه القضية وما اتخذ بشأنها من توصيات.

- **مؤتمر بيروجيا لعام 1969 :**

جاء في توصياته أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسا ن حي إلى إنسان حي آخر أو نقلها من الأموات إلى الأحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع إنساني وبصورة مجانية.[1]

- **مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر عام 1989 :**

جاء في توصياته " ضرورة العمل ضد الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وبوجه خاص نقل و زراعة الأنسجة التي تستأصل نتيجة استغلال حاجة أو فقر المعطى أو أقربائه.[2]

---

[1] راجع د /أحمد محمد العمر : نقل وزراعة الْعضاء بين الإباحة والتجريم دراسة – مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ، ص.175

[2] ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالْشخاص في المناقشة المجراة في دورته الرابعة(البند 2)من جدول الْعمال المؤقت)، الاتجار بالْشخاص بغرض نزع أعضائهم، المنعقد بفيينا " في الفترة من 12 – 10 أكتوبر 2011 ، وثيقة الْمم المتحدة CTOC/COP/WG4/2011/2.

- **المنتدى الدولي لأخلاق الزرع عام 1998 :**

إنتهى المؤتمر إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية يجب تنظيمه وليس منعه، وبذلك لابد من إنشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل أخلاقي، لأن المخاطر الناتجة عن التبرع بين الأحياء أقل من مخاطر النقل والزراعة من الجثث[1].

ثانيا: جهود المنظمات العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

- **جهود جمعية الأمم المتحدة:**

❖ **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59 لعام1999 :**

في مؤتمر رفيع المستوى لأطراف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والذي جاء بعنوان" منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها"، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.[2]

❖ **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156 / 59 المتعلق ب الاتجار في الأعضاء البشرية: 2004**

طلت الجمعية العام ة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته

[1] رائد دكتور / خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ جمهورية مصر العربية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ص28

[2] ورقة معلوما ت خلفية لمساعد ة الفريق العامل المعني بالاتجار بالْشخاص في المناقشة المجراة في دورته الرابعة (البند 2) من جدول الْعمال المؤقت)، الاتجار بالْشخاص بغرض نزع أعضائهم، المنعقد بفيينا " في الفترة من – 10 12أكتوبر 2011 ، وثيقة الْمم المتحدة: CTOC/COP/WG4/2011/2

الخامسة عشر (15)، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والاتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة.[1]

وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم، وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء.

وفي سياق مناقشتها للجريمة المنظمة، ناقشت الجمعية العامة في جلستها التاسعة والخمسون[2] أيضا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء

الإنسانية والمتاجرة بها، كما أوصت بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، ووجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني.[3]

- **جهود منظمة الصحة العالمية:**

لقد أكدت منظمة الصحة العالمية (O.H.W) في كل الميادين والمحافل أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد انتهاكًا رئيسياً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية[4]، (وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها وفي حدود إمكاناتها أ ن ترصد عمليا ت الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى.

---

[1] راجع د / عمر أبو الفتوح الحمامي :الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط1 ، دار النهضة العربية، 2011، ص39

[2] راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156 / 57 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 متاح علي الموقع الرسمي للأمم المتحدة

[3] راجع في ذلك منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر في الفترة من 15 – 13 فبراير عام. 2005
The Vienna Forum to fight human trafficking، 13-15 February 2008، Austria Center Vienna.

[4] Elaine Pearson، Study about "Coercion in the kidney trade، a background study on trafficking in humanorgans worldwide"، published in April 2004، p3. at : http:///childtrafficking.com.

وفي هذا المحور أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ، عام 1970 بأن البيع في أعضاء المتبرع الحي أو المتوفي غير مقبولة مهما كانت الظروف.

دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتكبدها المتبرع بما فيها فقدان الداخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد زراعتها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها.[1]

وبعد المخاوف التي بدرت من جمعية الصحة العالمية، قامت منظمة الصحة العالمية، بوضع عدة مبادئ توجيهية، وذلك لوضع معايير عالمية لزرع الأعضاء، للحد من عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، وتلخصت أهم تلك المبادئ فيما يلي:

- أ ن تتوافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع بالعضو البشري على التبرع.
- أ ن يتم التبرع بين الأقرباء ويجب التأكد من وجود صلة قرابة ، لأنهم الأقرب في توافق الأنسجة ، ثم يفضل النقل و الزراعة بعد ذلك من الجثث ، ثم يأتي التبرع من الأحياء من غير ذوي العلاقة بعد ذلك.
- عد م وجود أية شبهة اتجار في عمليا ت الزراعة.
- إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من و راء النقل والزراعة.
- يحظر علي الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، من خلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفي أو إكراهه أو دفع أموال له [2].

---

[1] راجع : المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية، بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي رقم 5 ونص هذه المبادئ متاح بالإنكليزية: على الموقع التالي:
(Guiding Principles on human organ transplantato)www.searo.who.int

[2] راجع : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية، الدورة الثالثة والستون، جنيف،2010
WHA63/2010/REC/1 . المتاحة على الرابطhttp // apps.who.int/gb/ebwha/pdf.files/wha63/A63 - 24 - ar.pdf. :

❖ جهود ودور المؤسسات الطبية العالمية للصحة في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن السلطة الطبية العالمية، في عام 1985 تبنت بيان اً حول الاتجار بالأعضاء، أدان ت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع، حيث ساد انتقال الكلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايا ت المتحدة الأمريكية ، وفي سنة 1988 أصدرت بيانا جديدا حول نقل الأعضاء في مدريد والذي تأكد فيه اتجاه الجمعية الطبية العالمية نحو منع شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي عام 1989 أصدرت قرار آخر منعت بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصا لد ى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، وشجع ذلك على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وقد صدر عام 2000 بيان آخر عنها بخصوص الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع وزراعة الأعضاء و الأنسجة، وأدانت فيه أيضا ممارسات الاتجار، وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها، وفي حالة التبرع بالأعضاء يجب أن تكون إرادة المتبرعين حرة ومدركة للتبرع ومخاطره.

وفي هذا المجال عملت جمعية الصحة العالمية على حث الدول الأعضاء في سبيل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزراعة، على اتخاذ عدة خطوا ت من شأنها التقليل من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتمثل أهم هذه الخطوات فيما يلي[1] :

❖ عدم اللجوء لزراعة الأعضاء إلا في الحالات التي تمثل خطورة على حياة المريض أو صحته لإصابته بضرر جسم.

❖ تشجيع نظام التبرع والنقل من الجثث والتوسع فيه.

[1] The vienna forum t fight human trafficking، P.R.

❖ اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء مما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء أو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك منع التهريب الدولي للأعضاء والأنسجة البشرية.

الفرع الثاني: التعاون على المستوى الأوربي

لقد ساعدت الطبيعة الليبرالية للمجتمعات الأوروبية على إقامة علاقة تعاون،التي تعتبر علاقة حتمية بسبب خلفية تاريخية مفادها أنّ أولى الجمعيات الدولية ظهرت بأوروبا، ومن ثمّ فمن الطبيعي أن تواصل هذه الكيانات الاهتمام بانشغالات شعوب القارة[1].

أولا. الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي:

أفادت اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي، بأنه لا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه، بحد ذاتها، مصدرا للكسب المالي.

وحرصت هذه الاتفاقية على التأكيد على حق الإنسان في الصحة، حيث نصت في أن الأطراف التي وقعت على هذه الاتفاقية ملتزمة بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان وسهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم.[2]

كما أكدت هذه الاتفاقية أيضا على أن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع والعلم، ذلك أن مصالح المجتمع ما هي إلا الحصيلة النهائية لمصالح أفراده، تطبيقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن : "مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم ."، وهذا النص يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بحق الإنسان في سلامة جسده.[3]

---

[1] بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013 ، ص 106.

[2] راجع د / طارق فتحي سرور: نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة ، دار النهضة- العربية، ط 1 ، 2001، ص 106 وما بعدها.

[3] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CETS . 164.

ثانيا. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 2002م:

أهم ما جاء فيه[1]:

- ❖ أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.
- ❖ منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.
- ❖ منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية.
- ❖ إحاطة علم المتبرعين بنتائج و أخطار التبرع.
- ❖ على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع.

ثالثا. إعلان براغ لعام 2004 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية:

وقع في إبريل 2004 وزراء الصحة في كل من: (إيطاليا، النمسا، قبرص، جمهورية التشيك، اليونان، هنجاريا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا)، إعلان براغ، لوضع دستور أوروبي في مجال زراعة الأعضاء، وأطلقوا عليه دستور شبكة الزرع الأوروبية، وذلك في مجال التبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية على مستوى الاتحاد الأوروبي[2].

[1]أنظر المادة 22 من هذا البروتوكول، الوثيقة وثيقة الْمم المتحدة رقمCETS . 186

[2]راجع :الوثيقة الاستشارية حول : التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، بتاريخ 23أكتوبر 2016 ، على الموقع www.europa.e .

الخاتمة

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن ظاهرة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية أصبحت أمرا واقعا وقضية رأي عام ليس على المستوى الوطني فحسب بل حتى على المستوى الدولي نظرا لخطورتها البالغة بالطفولة والأضرار التي يمكن أن تلحقها بالأطفال خاصة في ظل اعتبار أن هذه الظاهرة ما هي إلا حلقة من حلقات الأنشطة الإجرامية الواقعة عليهم تبدأ بالاختطاف والإبعاد وتنتهي بالاستغلال الجسدي والجنسي، إذ أصبح الإنسان سلعة يتاجر بها على وجه الاستغلال من اجل تحقيق أرباح مالية غير مراعين بذلك حق هذه الفئة الهشة في الحرية والحياة الكريمة.

بناء على ما سبق توصلنا إلى نتائج التالية:

01- المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأطفال على خلاف بروتوكول باليرمو لسنة 2000 وبعض التشريعات منها التشريع المصري.

02- إن المشرع الجزائري وفق حين جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم خاص به في قانون العقوبات بدل أن يجعل هاته الجرائم في قانون خاص به تسهيلات لعمل الباحثين في ميادين القانون وحقوله.

03- تتميز جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية عن باقي الجرائم بعناصرها فهي جريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها الطفل.

04- تقوم جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية على ثلاثة أركان بالإضافة إلى ركن رابع يتمثل في الركن المفترض نظرا لخصوصية هذا الركن.

05 – على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية والوطنية على تجريم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، إلا أن هذه الجريمتين ما تزال في تزايد مما يدل على أن

القانون لوحده لا يكفي للحد منها بل لابد فضلا عن سن تشريعات صارمة أن يكون هناك تنفيذ صارم بها وفعال.

06 –العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في جريمة الاتجار بالأفعال نفسها التي يعاقب بها المشرع على الشروع و المساهمين في ارتكاب الجريمة كما يستفيد من العذر المخفف فيها من بلغ السلطات المختصة قبل ارتكابها.

07– هناك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعتبر نزع العضو البشري غاية من غاية الاتجار بالأطفال.

08 – تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والأطفال من الجرائم العابرة للحدود في الغالب العام والسيطرة على هذا النشاط الإجرامي يتطلب جهودا دولية متناغمة للتصدي لهذه الظاهرة.

انطلاقا من النتائج السابقة يمكننا في ختام هذه الدراسة أن نضع بعض **المقترحات:**

01– إعادة صياغة المادة القانونية وجعل أوجه استغلال البشر على سبيل المثال لا الحصر، لان التطور كفيل باستحداث أوجه جديدة له، وهو ما يجعلنا نتفادى الفراغ القانوني في هذا الجانب.

02 – إلغاء اشتراط استعمال كل من القوة والتهديد بها وغيرها من الوسائل في حالة ما إلى أن الضحية طفلا، لان استعدادات الطفل البيولوجية والنفسية لا تتطلب اللجوء إلى هذه الوسائل، وهذا الشرط من شأنه الحد من حماية الطفل بالإضافة إلى ذلك يجب إلغاء شرط علم الجاني بحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها لأنه من السهل إنكار الجاني علمه بذلك.

03- تكافل الجهود الدولية و الوطنية لوضع إجراءات وعقوبات ردعية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي اكتسحت المجتمعات، باعتبارها جريمة عابرة للحدود ولا يمكن التصدي إلا من خلال التعاون الدولي والمحلي وهذا يتطلب المزيد من عقد الاتفاقيات وتبادل عقد الندوات والمؤتمرات بين العرب والغرب للتواصل إلى حلول جذرية لهذه الجريمة واطلاع الغرب على دور الإسلام في مكافحتها.

04- اعتماد سياسة للوقاية من الاتجار بالأطفال استنادا لمبدأ القائل: "الوقاية خير من العلاج " لصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم .

05- معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية من خلال : معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالأطفال من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية جريمة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية و التعليمية وخلق فرص عمل.

5- إيجاد برامج تهدف لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار، وإعادة ثقتهم بأنفسهم مع التركيز على التعليم.

06- يجب تشجيع الأطفال الضحايا على الإدلاء بالشهادة ضد الجناة وذلك بوضع إجراءات لحمايتهم من كل انتقام كما يجب منحهم تعويضات مادية ومعنوية.

07- نشر الوعي بخطورة هذه الجرائم عبر كافة المنابر كالمدارس والمساجد والإعلام والندوات والملتقيات.

09 - إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية في كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالأطفال الأعضاء البشرية.

10- ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية وتشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية.

11- على المشرع الجزائري سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر وأن يخصص نص قانوني يتعلق بالاتجار بالأطفال، أو تضمين القسم الخامس مكرر 1 بعنوان الاتجار بالأشخاص من قانون العقوبات.

نصوص خاصة تجرم الاتجار بالأطفال وتقدر له اشد العقوبات، وتنص على حماية الضحايا و تقديم المساعدة لهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

I- المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون للجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، بتاريخ 02 نوفمبر 2000 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 22 ، المؤرخ في 2 فيفري سنة 2002.

2. بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية *www.ohchr.org* .". Archived from the original on 2018-. 05-25.

3. إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف. جامعة مانيسوتا. مكتبة حقوق الانسان.

4. البروتكول الإختياري لإتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية 25 ماي 2002.

5. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل 1989.

6. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة للسخرة لسنة 1930.

7. اتفاقية الأوروبية لمكافحة التجار بالبشر فرسوفيا 2005.

8. اتفاقية منظمة العمل رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل1973.

9. اتفاقية منظمة العمل رقم 182 المتعلقة باسوأ اشكال عمل الأطفال 1999.

II- النصوص القانونية

II-1- الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي 20/ 442 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة/العدد 82 المعدل في5 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م.

II-2- النصوص التشريعية:

1.الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 48 المؤرخ بـ 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
2.الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 49 المؤرخ بـ 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.
3.أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني ج. ر، عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4.القانون رقم 09- 01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ بـ 25-2-2009.
5. القانون 18/11، المتضمن قانون الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46 ، ٦ذو القعدة عام ١٤٣٩ هـ الموافق ل ٩يوليو سنة 2018 م.
6. القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 بتاريخ 09 يوليو سنة 2015.
7.قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، منشورات قانونية"، على موقع: https ;// manshurat. Org/ hode/ .778

ثانيا-المراجع

أ- باللغة العربية

I- الكتب

1. جمال الدين محمد مكرم ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء التاسع ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،1988.
2. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإست ا رتيجية، المركز القومي للإصدا ا رت القانونية، القاهرة، ط 1، 2001.
3. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.

4. رميا محمد شاعر، التجار بالبشر، الطبعة الأولى، (لبنان :بيروت، منشو ا رت حلبي الحقوقية،2002 ص25)

5. عايد الديات سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار ثقافة، 1999.

6. عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحلب للنشر، 2009.

7. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

8. د / طارق فتحي سرور: نقل الْعضاء البشرية بين الْحياء دراسة مقارنة ، دار النهضة– العربية، ط 1 ،2001 .

9. د / عمر أبو الفتوح الحمامي :الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط1 ، دار النهضة العربية، 2011.

10. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي،دار الثقافة،عمان،2004.

11. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،201 .1، د.ط.

12. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر (في القانون المصري والتشريعات المقارنة)، د ج، ط الأولى، دار النهضة العربية، 2011.

13. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ر. ج، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

14. هدى حامد شقشوق، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية الإجرامية والتعاون الدولي)، الناشر، ط الثانية، 2006.

15. رامية محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، 2011.

16. أميرة محمد بكّر** البحيري، الإتجار بالبشر (وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والإجتماعية والقانونية)، دار النهضة العربية، د .ط، 2011.

17. عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وعقوبتها، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحلب للنشر، 2009.

II- أطروحات ورسائل جامعية

II-1- أطروحات الدكتوراه:

1. د /أحمد محمد العمر : نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم دراسة – مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014- 2015.

3. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014- 2015.

4. طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه – في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

5. جبيري نجمة الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي 2019.

II-2 مذكرات الماجستير :

1. بويحياوي أمال، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.

2. بوطالب خيرة، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2013- 2014. بلقاسم سويقات، الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، جامعة قاصدي رابح- ورقلة، 2010، 2011.

3.هامل فوزية ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09، مذكرة لنيل الماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2011 -2012.
4. برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011-2012.
5. ريما موسى عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2013.
6. سعيدي إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، جامعة الجزائر1 ،بن عكنون،2012.2013
7. أسماء أحمد الراشد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي القاهرة: دار النهضة العربية 2009
8. إسمي قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

II-3- مذكرات الماستر

1. هادي حكيمة ومحرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012- 2013.
2. بن زيد منصور، سياسية تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ريان بن عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/ 2020.
3. هادي حكيمة ومحرز العلجة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال (في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، 2012.

4. نجية أبركان، الحماية الجزائية للطفل من صور الاستغلال الإقتصادي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر– تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2019– 2020م.

5. سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في القانون العقوبات الجز ا ئري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص .– قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6. رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2013م– 2014م.

7. إيمان طورش، جريمة الإتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، 2014.

8. عبد الليوة صورية وعيبش خديجة، حماية الأطفال من جرائم الإتجار بهم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/ 2021.

9. قفاف فاطمة، زا رعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

10. غربي كنزة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

11. شادلي محمد الأمين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة2009.

12. طهراوي حسان، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

13. بونيف مراد، عايدي سعد الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة2021.

III- المجلات:

1.سكماكجي هبة فاطمة الزهراء وبولمكاحل أحمد، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15/ 12، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018.

2.درياد مليكة، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد49، العدد 3. 2015م.

3.أ.بن خليفة الهام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري.. كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الوادي. مجلة العلوم القانونية والسياسية 2013.

4.بن عومر محمد الصالح، عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الإقتصادي في مواجهة جريمة الإتجار بالأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، المجلد الثاني، جوان 2018.

5.بوطيش وهيبة ، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة قاصدي مرباح ورقلة .14-06-2022

6.نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة المهاجرين والإتجار بالبشر، مجلة المعرفة، العدد 20، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2017.

7.العيد معمر "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 13.

8.شنوف العيد، الحماية الجزائية للطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020م.

9.صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشارقة، المجلد 16 العدد 02، 2019.

10. حاوش هدى، الحماية التشريعية لعمليات نقل الأعضاء البشرية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 1 ،العدد الأول، تيزي وزو، 2017.

11. زهود أشواق، المسؤولية الج ا زئية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق لقانون العقوبات الجزازئري، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد د راية، أدرار، الجزائر، العدد 26، 2013.

12. فتيحة محمد قوراري ، المواجهة الجنائية للاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الامراتي المقارن مجلة الشريعة و القانون كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة العدد 40 ،سنة 2009.

13. فرقاق معمر جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية الجزء الأول، الكتاب دار هومة، الجزائر، 2003.

14. فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد131

IV- المداخلات

1. د. مزين خلف. محاضرة التحضير والانتقال لمسرح الجريمة. كلية العدل. جامعة المستنصرية. بغداد العراق 2015. 2017

V- المواقع الالكترونية :

1. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية الموقع الرسمي لمنظمة حقوق الإنسان https// www. Ohchr.Ord/ ar/

instrument- medhanisms/ instruments/ protocol- prevents- suppress- and- punish- traffkking- persons.

2. قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، منشورات قانونية"،

3. مكتب المفوض الساسي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة Ohchri رابط الموقع:

4. Https ;// www. Ohchr.Opg/ ar/ instrments- mechanisms/ instruments/ optional- protocol- convention- rights- child- invobment children

5. المبادئ الإرشادية لمنظمة الصحة العالمية، بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي رقم 5 ونص هذه المبادئ متاح بالإنكليزية: على الموقع التالي:

6. (Guiding Principles on human organ transplantato)www.searo.who.int

ب- باللغة الأجنبية

I- باللغة الفرنسية

1. Bureau International du travail. Manuel de formation sur la lutte contre la traite enfants A des fins d'esclotation de leur travail seuuelle ou autre forme op. cit.

2. Bureau International du travail. Manuel de formation sur la lutte contre la traite enfants A des fins d'esclotation de leur travail seuuelle ou autre forme op. cit.

3. code penolfrancais modifiée par la loi N 2003- 239 du 18 mars 2003. J. O.R .F. N 66 du 19 mars 2003. Et par la loi N 2007- 16 31 du november 2007 J.O.R.F. N 270 du 21 nevembre 2007.voir site :http://www.legifronce.gouv. Fr.

4. Conservation du consiel de l turope sur la traite des étres humains. Adopté par la comité des ministres. Le 3 mai 2005 lors de le 925eme reuion des délegues de ministres entre en vigueur le 01 fevrier 2008. Series des traités de consiel de l Europe N 197.

5. La traitre des étres humains est le fait. En échange d' unerémunétion ou de tout autre avantage ou dune promesse de rémunératoin ou d avantage de recruter une personne. De la transporter. De la transférer de l' héberger ou de l'accueillir. Pour la mettre a sa disnposition ou a la comission contre personne des infractions de proscénétisme d'agresson ou d'atteintes sescuelles d'escploitatoind' escploitatoin de la mendicité de conditions de travail ou d' ébergement contraire a sa duguité soit de contraindre cette personne a commettre tout crime ou delit

6. Art 10.3 de la convention du Conseil de l'Europe

« En cas d'incertitude sur l'âge de la victime et lorsqu'il existe des raisons de croire qu'elle est un enfant، elle est présumée être un enfant et il lui est accordé des mesures de protection spécifiques dans l'attente que son âge soit vérifié ».

7. Art.10-4 de la Convention:

a. prévoit sa représentation par le biais de la tutelle légale، d'une organisation ou d'une autorité chargée d'agir conformément à son intérêt supérieur;

8. b- prend les mesures nécessaires pour établir son identité et sa nationalité ;

9. c- déploie tous les efforts pour retrouver sa famille lorsque cela est dans son intérêt supérieur.

10. Art.11 de la Convention du Conseil de l'Europe.

11. Art.12، 15، 16 de la Convention du Conseil de l'Europe.

12. Art.5 de la Convention du Conseil de l'Europe.

13. Art.7 de la Convention du Conseil de l'Europe. Voir : TOSUN Leman، op.cit، pp.116-117.

14. Rapport du securétairegenerales des mu** Ibidem.

II- باللغة الانجليزية

1. Elaine Pearson، Study about "Coercion in the kidney trade، a background study on trafficking in humanorgans worldwide"، published in April 2004، p3. at : http:///childtrafficking.com.

2. Barry A. J.؛ Fisher، David R Fisher. (2012). Techniques of Crime Scene Investigation. Boca Raton، FL: CRC.

3. On the fortline. La traite des enfants. Euroneues in partuership with the European comumissur and its audiovisual services in the site wele: http:// www. Euroneuws.Com/ Erontline.

4. The Vienna Forum to fight human trafficking، 13-15 February 2008، Austria Center Vienna.

5. Barry A. J.؛ Fisher، David R Fisher.

6. The vienna forum t fight

7. human trafficking، P.R.

8. The Vienna Forum to fight human trafficking، 13-15 February 2008، Austria Center Vienna.

9. Elaine Pearson، Study about "Coercion in the kidney trade، a background study on trafficking in humanorgans worldwide"، published in April 2004، p3. at : http:///childtrafficking.com.

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال	**11**
المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالأطفال	**11**
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال	**12**
الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال	**18**
الفرع الثالث: عناصر جريمة الاتجار بالأطفال	**23**
المطلب الثاني: مراحل وأغراض (الإشكال) جريمة الاتجار بالأطفال	**25**
الفرع الأول: مراحل جريمة الاتجار بالأطفال	**26**
الفرع الثاني: أعراض (الإشكال) جريمة الاتجار بالأطفال	**29**
المبحث الثاني: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**38**
المطلب الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**38**
الفرع الأول: مفهوم الأعضاء البشرية و عملية زرعها	**39**
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**42**
الفرع الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**44**
الفرع الرابع: عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**46**
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**49**

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**50**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**54**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	**59**
المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المتشابه	**61**
الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة للاتجار بالبشر	**61**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة نقل و زرع الأعضاء البشرية	**62**
الفصل الثاني: قواعد حماية الطفل ضحية جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية	
المبحث الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية الطفل الضحية	**66**
المطلب الأول: حق الطفل الضحية في تحريك الدعوى العمومية	**66**
الفرع الأول: تقديم الشكوى والبلاغ	**67**
الفرع الثاني: الإدعاء المدني	**70**
الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور	**76**
المطلب الثاني: الحق في سرية الإجراءات خلال المتابعة القضائية	**78**
الفرع الأول: حق الطفل الضحية في سرية التحقيق	**78**
الفرع الثاني: حق الطفل الضحية في سرية حضوره الجلسة	**83**
الفرع الثالث: حق الطفل الضحية في الاستعانة بالدفاع	**84**
المطلب الثالث: تدابير حماية الطفل الضحية	**85**

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي	**86**
الفرع الثاني: تدابير الإدماج العلاجي	**87**
المبحث الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال وبالأعضاء البشرية.	**91**
المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال	**91**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بالاتجار بالأطفال	**92**
الفرع الثاني: التشريعات الدولية الخاصة بالاتجار بالأطفال	**98**
المطلب الثاني:الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية	**105**
الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.	**106**
الفرع الثاني: التعاون على المستوى الأوربي	**111**
الخاتمة	**113**
قائمة المصادر والمراجع	**118**
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

قد تختلف الدول في تبني التشريعات الموجبة للحماية القانونية للأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية، غير انها تقوم على تجريم الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية وتحدد عقوبات للمتورطين فيها، معتمدة في ذلك على القواعد والمبادئ التوجيهية التي تقرها الاتفاقيات الدولية في سبيل تعزيز الحماية القانونية للأطفال ضحايا الجرائم، وتوجب اتخاذ الإجراءات القضائية الداعمة لحمايتهم، بما في ذلك القضاة والمحامين والمترجمين متى استدعت الضرورة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لمساعدة الضحايا في التعافي من تجاربهم الصعبة ، مع اتخاذ تدابير الوقاية وتعزيز التوعية حول مخاطر الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية بشكل يكفل الحد من الجريمة ويوفر حماية خاصة لهذه الفئة الهشة المستهدفة.

Summary:

Each country in the world has its owen legal protection for child victims of child and learner trafficking crimes. This later is different form one country to another. But there are some general factures of protection in common.

Children are protected by national laws and legal protection which depends on the local laws of each country.

There are strict laws crimilizingthe trafficking of children and human organs and specifyingpenalities for those involved in these crimes.

Children in the world have international there are international against like the convention of the “Rights of child” and “the convention against human trafficking” which to protect bath children and adult from there kinds of crimes. States have to implement these conventions and enhance legal protection for victimsjudicial procedures that guarantee the provision of support and protection including the provision of lawyers and translators if necessary.

In addition to psychological and social support for victims (children mainly) to help them to recover from their painful and difficult experiences. Prevention and awareness are very important. First awareness should emphasize on the dangers of child trafficking them, prevention should contain the necessary measures to prevent these crimes. These are some of basic aspects of legal protection for child victims of crimes of trafficking in children and human organs. These measures must be implemented effectively to ensure better protection of justice victims.